حـكـم
زكاة الحلي المباح
دراسة فقهية مقارنة
Jurists' Opinions on Zakat of Permissible Jewelry - A Comparative Jurisprudence Study

د. بهاء الدين عبد المغيث خليفة الكوراني*
Phd.Baha Aldin Abdulmughith Khalifa Algorani

ملخص البحث:

١-أجمع الفقهاء على أن كل ما حكم بتحريم أو كراهة استعماله من الذهب والفضة تجب فيه الزكاة إذا بلغ نصابا، أو كان عند مالكه ما يبلغ نصابا اذا ضُمَّ اليه . وكذلك اتفقوا على وجوب الزكاة في الحلي المتخذ بنية التجارة أو للادخار والتوفير .

٢-محل النزاع هو حكم الحلي المباح وقد اختلف الفقهاء في حكمه على خمسة مذاهب لكل مذهب دليله ومستنده.

٣-يبدو لي -والله أعلم- أن الراجح من مذاهب الفقهاء هو المذهب القائل بوجوب الزكاة في الحلي المباح إذا بلغ نصابا فهو الأحوط ديانةً والأقوى دليلاً ولأن الخروج من الخلاف مستحب.

Summary of the research in English.

-١The jurists agreed that all gold and silver that are forbidden or disliked to use must be subject to zakat if it reaches the minimum amount or if its owner has enough to reach the minimum amount if added to it.
They also agreed that zakat must be paid on jewelry made for the purpose of trade or for saving.

- ٢The subject of the dispute is the ruling on permissible jewelry. Jurists have differed on its ruling in five schools of thought, each
school of thought having its oun evidence an

* دكتوراه في الفقه المقارن فلسفة الشريعة الاسلامية

- ٣It seems to me, and God knows best, that the most correct of the schools of thought of the jurists is the school of thought that says
that zakat is obligatory on permissible jewelry if it reaches the minimum amount, as this is the most religiously cautious and becau
avoiding disagreement is desirable. Summary of the research in Engist

المقدمة

الفقه الاسلامي بجميع مذاهبه ومدارسه بحرٌ مترامي الأطراف، بعيد الغَوْر، مَليءٌ بالجواهر واللآلي، وقد بذل العلماء العاملون، والفقهاء المحققون من السلف والخلف جهودا جبارة لتَبْويبِ مواضيعه، وترتيب مباحثه، وتحَرْير مسائله بالتأصيل والتصحيح والترجيح، فقدموا لنا ثروة فقهية هائلة لا تجد لها نظيراً عند الأمم الأخرى، فلا تجد مسألة الا وقد بحثوها، وبينو حكمها، كل حسب طريقته في الاجتهاد والاستنباط، ولكن ما يزال هناك مواضيع كثيرة في الفقه الإسلامي يحتاج الى دراسة مقارنة على ضوء الأدلة وأقوال الفقهاء، دون تعصب لمذهب او شخص، كي تظهر الراجح من المرجوح والأصح من الصحيح .

ولا شك ان حكم زكاة الحلى المباح من المسائل التي أشتد فيها الخلاف، وكثر فيها الأقوال، حتى وصل الحال إلى أن يستخير الله تعالى فيها علم من أعلام الامة وهو الشافعي رحمه الله تعالى.

فاخترت هذه المسألة موضوعاً لبحثي، لعلي أستطيع أن أصل الى بيان الراجح من أقوال الفقهاء . وقد بذلت ما في وسعي، وحاولت قدر المستطاع تقصي الآراء والأدلة، وترجيح ما هو الأقوى دليلا، وأوضح دلالة. أسأله سبحانه التوفيق والسداد، فهو الهادي الى سواء السبيل .

أهداف البحث : بيان القول الراجح في هذه المسألة

أهمية البحث : كون المسألة شائكة، والخلاف فيها قوي، فلعلني أكون سبباً في توحيد الفتوى في هذه المسألة، وبذلك تتقلص هوة الخلاف بين علماء الأمة .

منهجية البحث :

١-حررت محل النزاع أولا.

٢-ثم فصلت القول في بيان مذاهب العلماء في هذه المسألة .

٣-ثم عرضت أدلة كل مذهب بالتفصيل مُضَعِّفاً ومُقَوِيّاً ومُرَجِحاً كل ذلك على ضوء ما قرره علماء الحديث في الجرح والتعديل، والأصوليون في مباحثهم، وما حرره فقهاؤنا الأجلاء رحمهم الله .

٤-ثم بينت المذهب الراجح ذاكراً أدلة الترجيح .

خطة البحث : قسمت البحث الى مقدمة وثلاثة مباحث :-

المقدمة: بينت فيه سبب اختيار البحث وأهداف البحث وأهميته ومنهجيته وخطته

المبحث الأول : حكم زكاة الحلي المباح . وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

المطلب الثاني: تفصيل مذاهب الفقهاء في حكم زكاة الحلي المباح

المبحث الثاني : مناقشة أدلة أصحاب المذاهب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مناقشة أدلة أصحاب المذهب الأول

المطلب الثاني: مناقشة أدلة أصحاب المذهب الثاني .

المطلب الثالث: مناقشة أدلة أصحاب المذهب الثالث والرابع والخامس

المبحث الأول

حكم زكاة الحلي المباح

المطلب الأول

تحرير محل النزاع

لابد قبل كل شيء من تحرير محل النزاع فأقول وبالله التوفيق:

١-أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة فى الذهب إذا بلغ عشرين مثقالا سواءً كانت سبائك أم مضروبة ولا تجب في أقل من ذلك . وأن الواجب هو ربع العشر(١).

٢-أن كل ما حكم بتحريم أو كراهة استعماله من الذهب والفضة مثل أواني الذهب والفضة وتحفهما، وما يتخذه الرجال من حلي تجب فيه الزكاة إذا بلغ نصابا، أو كان عند مالكه ما يبلغ نصابا إذا ضُمَّ إليه . بلا خلاف بين أهل العلم. ونقل العلماء الإجماع على ذلك(٢).

---

(١) ينظر: الإجماع: ص١٣ للإمام أبي بكر محمد بن ابراهيم ابن المنذر النيسابوري، دار الكتب العلمية/ بيروت – لبنان ، ط٢، س ط ٢٠٠٥م ١٤٢٦هـ. وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: ص٤٩٢، تأليف: سعدي أبو حبيب، دار الفكر/ دمشق – سوريا، ط٤، س ط ١٤٣٢هـ ٢٠١١م. والفقه الإسلامي وأدلته: ١٨١٩/٣، د. وهبه الزحيلي، دار الفكر، دمشق/ سوريا، ط٤، س ط ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب(١١٣/٧)، للأمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ،ت ٦٧٦هـ ، تحقيق وتعليق : الشيخ عادل احمدعبدالموجود احمد محمد عبدالعال، د. حسن عبدالرحمن احمد ، د. بدوى علي مجيد سيد ، د. محمد احمد عبدالله ، د.مجدي سرور باسلوم ، د. أحمد عيسى حسن المعصراوي، د.ابراهيم محمد عبدالباقي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، س ط ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م ، بيروت . لبنان . والمهذب: ١٠٨/٧ مطبوع مع المجموع، والمغني:(٥٣١/٣) لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي (ت٦٢٠) ومعه الشرح الكبير، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب ، ط. السيد محمد السيد، سيد إبراهيم صادق ، القاهرة/ دار الحديث، ط لا توجد ، س

قال الشيرازي: (لأنه عدل به عن حكم أصله بفعل غير مباح فسقط حكم فعله و بقي على حكم الاصل) [١] . ولأنها حينئذ بمثابة نقود مكنوزة وثروة مالية معطلة[٢] .

٣-وكذلك اتفقوا على وجوب الزكاة فى الحلي المتخذ بنية التجارة، أو للادخار والتوفير[٣].

٤- واختلفوا في حكم زكاة الحلي المباح على خمسة مذاهب، وهذا هو موضوع دراستنا وبحثنا.

المطلب الثاني

مذاهب الفقهاء في حكم زكاة الحلي المباح

اختلف الفقهاء في حكم زكاة الحلى المباح على خمسة مذاهب:

المذهب الأول: لا زكاة فيه مطلقا هذا هو مذهب المالكية[٤] والأصح عند الشافعية[٥] و ظاهر مذهب الحنابلة[٦] و به قال الأمامية[١] و روي ذلك عن ابن عمر وجابر، وانس بن مالك ، و

ط ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، وشرح السنة: ٢٩/٤لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق وتعليق وتخريج: سعيد اللحام، دار الفكر/ بيروت – لبنان ، س ط ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، والموسوعة الفقهية: ١١٣/١٨ إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ الكويت، ط٣، س ط ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: ص٤٩٣.

(١) المهذب: ١٠٨/٧.

(٢) ينظر: فقه الزكاة: ص٢٠١، تأليف: الدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق- سوريا، ط١، س ط ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

(٣) ينظر: المغني: ٥٣٧/٣. والفقه الإسلامي وأدلته: ١٨٢٦/٣ – ١٨٢٧ .

(٤)ينظر: المدونة الكبرى(٣٥١/١) للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، تحقيق وتخريج عامر الجزار وعبدالله المنشاوي، دار الحديث / مصر،ط لا توجد، س ط ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، والمنتقى شرح موطأ مالك(٩٤/٣) للقاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط١، س ط ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م، والفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني(١٢٥/٣):أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، ط١ ، س ط ١٤١٥هـ ، دار الفكر / بيروت – لبنان، ومدونة الفقه المالكي وأدلته: (٢٥/٢) للصادق بن عبد الرحمن الغرياني، ليبيا / تشاركية المقري، ط٣ ، س ط ٢٠٠٥م.

(٥)ينظر: المجموع شرح المهذب(١١٣/٧)، منهاج الطالبين(٧٢/٢) لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي مطبوع مع مغني المحتاج. مصر/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ط: لا توجد ، س ط : لا توجد, ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٧٢/٢) ، للشيخ محمد الشربيني الخطيب: مصر/ مطبعة مصطفى محمد ، ط لا توجد ، س ط لا توجد، المذهب(١٠٨/٧)، وكفاية الاخيار في حل غاية الاختصار:(٢٢٠/١) للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي، ضبط وتخريج وتعليق: عماد حيدر الطيار، الدار: مؤسسة الرسالة ناشرون، الدولة/ دمشق- سوريا، ط٢ ، س ط ١٤٣٩هـ ٢٠١٨م، ولكن الشافعية اشترطوا أن لا يبلغ حد الإسراف وهو مئتي مثقال.

(٦)ينظر: المغني(٥٣١/٣)، والمجموع:(١٢٥,١٢٤/٧)، وسنن الترمذي ص٢٠٩ للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق وتخريج أحمد زهوة وأحمد عناية ، لبنان / دار الكتاب العربي، ط١ ، س ط ١٤٢٦هـ

عائشة، وأسماء، والزهري وبه قال القاسم، والشعبي، وقتادة، ومحمد بن علي، وعمرة، ومالك، والشافعي، وأحمد، و أبو عبيد، و اسحاق، و أبو ثور، و أبو عبيد و آبن المنذر[٢] . وحكاه ابن المنذر عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح ومجاهد وأبن سيرين[٣].

المذهب الثاني: تجب فيه الزكاة مطلقاً، مادام يطلق عليه اسم الذهب والفضة، فلا يشترط فيه صفة زائدة على كونه ذهباً أو فضة . بهذا قال الحنفية[٤] والظاهرية [٥] والزيدية [٦] وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ، و عبدالله بن مسعود, وعبدالله بن عمرو, وعبدالله بن عباس– رضي الله عنهم أجمعين– وهو قول مجاهد, وعطاء، وطاوس، وجابربن زيد ، وميمون بن مهران ، وعبدالله بن شداد،

٢٠٠٥م، والمحلى بالآثار:(١٨٥/٤) للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: د. عبدالعقار سليمان البنداري، لبنان / دار الكتب العلمية ط١ ، س ط ٢٠٠٣م ١٤٢٥هـ.

(١)ينظر: شرائع الأسلام في مسائل الحلال والحرام(١٣٢/١) أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، مع تعليقات صادق الحسيني الشيرازي، دار العلوم لبنان، ط١، س ط ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م، والمختصر النافع في فقه الإمامية: ص٨٤، أبو القاسم نجم الدين الحلي، ط: النعمان، العراق، س ط ١٩٦٦م.

(٢) ينظر: المغني: (٥٣٢/٣)، والمجموع: ١٢٤/٧–١٢٥، والجامع لأحكام القرآن: ١١٦/٨، للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي بيروت/ لبنان، ط٤، س ط ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م. ومعالم السنن شرح سنن أبي داود: ٤٥٢/١، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: سعد نجدت عمر، وشعبان العودة، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت– لبنان، ط١ ، س ط ١٤٣٣هـ ، ٢٠١٢م. وشرح السنة: ٢٩/٤ .

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب: ١١٣/٧، وهذه رواية أخرى عن هؤلاء الخمسة وإلا فإن عامة كتب الفقه المقارن وشروح الحديث تنقل عن هؤلاء القول بوجوب الزكاة في الحلي المباح.

(٤)ينظر: الهداية شرح بداية المبتدى: (٢١/٢) للشيخ برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) ، مصر/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ط الأخيرة ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٣١/٢٨/٢) للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء ، تحقيق محمد خير طعمة حلبي، لبنان/ دار المعرفة، ط١ ، س ط ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م، والمختار (١١٠/١) تأليف عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، مطبوع مع الاختيار، الدار لا يوجد، الدولة لا توجد، ط لا توجد، س ط لا توجد.

(٥) المحلى بالآثار (١٨٤/٤) .

(٦) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: (٢٢٨/٣, ٢٥٦)أحمد بن يحيى بن المرتضي، مكتبة الخانجي، ط١، س ط ١٣٦٨هـ ١٩٤٩م. ، والأزهار في فقه الأئمة الأطهار مطبوع مع السيل الجرار: ٧٤٩/١، والسيل الجرار: ٧٥٠/١، للإمام محمد بن علي الشوكاني، تخريج وتحقيق وتعليق وضبط محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن كثير، دمشق، بيروت ط٤، س ط ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.

وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وذر الهمراني، وابن سيرين، وعلقمة ، والاسود، و عمر بن عبدالعزيز وابن المنذر، وابن شبرمة، والحسن بن حي، واستحبه الحسن.

و به قال الهادي والثوري وعبدالله بن المبارك والاوزاعي وعبدالله بن شداد والزهري و أبو حنيفة وداود وهو قول للشافعي[١]. وهذا ما استخار فيه الشافعي الله سبحانه وتعالى واختاره[٢] قال المرغيناني: (وفي تبر الذهب والفضة وحليهما وأوانيها الزكاة) [٣] و قال الموصلي:(و تجب في مضرو بهما وتبرهما وحليهما وآنيتهما نوى التجارة أولم ينو إذا كان ذلك نصابا) [٤]

بل زاد الكاساني الأمر وضوحا حيث لم يشترط في نصاب الذهب صفة زائدة على كونه ذهبا[٥].

المذهب الثالث: زكاة الحلي عاريته روي هذا عن إبن عمر وأنس وأسماء وسعيد بن المسيب[٦]. والحسن البصري وعبدالله بن عتبة وقتادة والشعبي[٧].

المذهب الرابع: تجب فيه الزكاة مرة واحدة , رواه البيهقي عن أنس[٨]

المذهب الخامس: تجب فيه الزكاة إذا لم يعر أو يلبس وهو رواية عن الإمام أحمد[٩].

وسبب الخلاف كما قال ابن رشد:(تردد شبهه بين العروض وبين التبر والفضة اللتين المقصود منها المعاملة في جميع الأشياء , فمن شبههُ بالعروض التي المقصود منها المنافع أولا. قال: ليس فيه زكاة. ومن شبهه بالتبر والفضة التي المقصود منها المعاملة بها أولا قال فيه الزكاة.

ولأختلافهم أيضا سبب آخر: وهو اختلاف الآثار في ذلك)[١] .

---

(١) ينظر: المغني: (٥٣١/٣) والمجموع: (١٢٥/٧) ومعالم السنن: ٤٥٢/١ ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: (٣٣/٣) للإمام الحافظ محمد عبدالرحمن المباركفوري، تخريج: عصام الصبابطي، دار الحديث/ القاهرة – مصر، ط١، س ط ١٤٢١هـ ٢٠٠١م ، وسنن الترمذي: ص ٢٠٩، وشرح السنة: ٢٩/٤، والمحلى بالآثار: ١٨٥/٤، وسبل السلام: ص٣٤٩ .

(٢) ينظر: المهذب ١٠٨/٧.

(٣) الهداية شرح بداية المبتدى: (٢١/٢).

(٤) الدر المختار: (١١٠/١) للشيخ علاء الدين محمد بن علي الحسكفي ، مطبوع مع رد المحتار .

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: (٣١/٢)

(٦) المجموع: (١١٢/٧) وينظر: سبل السلام: ص ٣٤٩، للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، تقديم وتخريج: محمد عبدالقادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط١ ، س ط ٢٠٠٤م ١٤٢٤هـ.

(٧)ينظر: المغني: ٥٣١/٣، وكتاب الأموال: ص٤٢٣-٤٢٤ للإمام الحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام الجمحي، شرح عبد الأمير علي مهنا، دار الحداثة/ بيروت – لبنان، ط١، س ط ١٩٨٨م.

(٨)ينظر: سبل السلام: ص ٣٤٩

(٩)ينظر: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ١٣٨/٣ للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط٢.

فبعض الفقهاء نظروا إلى المادة التي صنع منها الحلي فرأوا: إنها نفس المعدن الذي صنع منه النقود، والذي وجب فيه الزكاة بالإجماع، فقالوا بوجوب الزكاة فيه.

وآخرون نظروا إلى الحلي فرأوا أنه بالصناعة والصياغة خرج من مشابهة النقود، وأصبح كالثياب وهذه لا تجب فيه الزكاة بالإجماع، فقالوا: بعدم وجوب الزكاة فيه.

المبحث الثاني

مناقشة أدلة المذاهب

المطلب الأول

أدلة أصحاب المذهب الأول ومناقشتها

استدل أصحاب هذا المذهب القائلون بأنه لا زكاة فيه مطلقا بما يلي:-

١- بما رواه مالك – رحمه الله تعالى – أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها، لهن الحلي، فلا تخرج من حليهن الزكاة. [٢]

قال النووي_رحمه الله_:(وهذا إسناد صحيح) [٣] قال البيهقي _رحمه الله _:(من قال: لا زكاة في الحلي , زعم أن الأحاديث و الآثار الواردة في وجوب زكاته, كانت حين التحلي بالذهب حراما على النساء, فلما أبيح لهن سقطت زكاته) [٤]

قال البيهقي _رحمه الله_ردا على هذا: (وكيف يصح هذا القول مع حديث عائشة_إن كان ذكر الورق فيه محفوظا_غير أن رواية القاسم وابن أبي مليكة عن عائشة في تركها إخراج زكاة الحلي مع ما ثبت من مذهبها من إخراج زكاة أموال اليتامى يوقع ريبة في هذه الرواية المرفوعة، فهي لا تخالف النبي ﷺ فيما روته عنه، إلا فيما علمته منسوخا) [٥]

---

(١)بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (٢٢٨/١) للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، لبنان/ دار ابن حزم، ط١ ، س ط ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م

(٢) الموطأ: ص ١٤٢ رقم ٥٩٥، للإمام مالك بن أنس، تحقيق وتخريج: د. خليل مأمون شيحا، دار المعرفة/ بيروت – لبنان، ط٢، س ط ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م، المنتقى (٩٤/٣)، مدونه الفقه المالكي وأدلته (٢٥/٢).

(٣) المجموع (١١١/٧) .

(٤) المصدر نفسه(١١٢/٧) وينظر: كفاية الأخيار (٢١٩/١).

(٥) المصدر نفسه (١١٢/٧)

قال الحافظ :(ويمكن الجمع بينهما، بأنها كانت ترى الزكاة فيها، ولا ترى إخراج الزكاة مطلقا من مال الأيتام) [١]

لكن يعارض هذا ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق القاسم بن محمد قال: (كان مالنا عند عائشة فكانت تزكيه ونحن يتامى)[٢]

٢- وبما رواه مالك عن نافع: أن عبدالله بن عمر كان يحلى بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة[٣]

٣- وبما رواه الدار قطني بإسناده عن أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما – :(أنها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه نحوا من خمسين الفا)[٤]

٤- وبماروي عن جابر _رضي الله عنه _ عن النبي ﷺ أنه قال: (ليس في الحلي زكاة) [٥]

قال الحافظ:(رواه [٦] البيهقي في المعرفة من حديث عافية بن أيوب, عن الليث, عن أبي الزبير, عن جابر, ثم قال: لا أصل له, وإنما يروى عن جابر من قوله, وعافية قيل: ضعيف, وقال ابن الجوزي: ما نعلم فيه جرحا, وقال البيهقي مجهول, ونقل ابن أبي حاتم توثيقه عن أبي رزعة) [٧]

وقال الحافظ ابن الملقن: (ومال الى تصحيحه ابن الجوزي في ((تحقيقه)), ثم المنذري وفيه نظر) [٨]

---

(١)) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: (٣٩٠/٢شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض، لبنان، دارالكتب العلمية ، ط٢ ، س ط ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦٧/٤) رقم ٦٩٨٥ للامام أبو بكر عبد الرزاق بم همام الصنعاني, تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي, ط٢, س ط ١٤٠٣ هـ, المكتب الاسلامي/ بيروت_لبنان, السنن الكبرى (١٠٧/٤)

(٣)الموطأ: ص ١٤٢ رقم ٥٩٦ .

(٤) سنن الداقطني (٥٠٤/٢) تحقيق و ضبط و تعليق الشيخ: شعيب الارناؤوط، و الشيخ حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، ط١، س ط ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤م، مؤسسة الرسالة/ بيروت_لبنان، السنن الكبرى(١٣٨/٤) للامام أبو بكر أحمد بن المحسين بن علي البيهقي، ط١، س ط ١٣٤٤هـ، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية/الهند- حيدر أباد.

(٥) المغني (٥٣١/٣)، المهذب(١٠٨/٧)

(٦)كلمة (رواه) ساقط في الكتاب ولكن لايستقيم العبارة بدونه.

(٧) تلخيص الجبر(٣٨٦/٢)

(٨) خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير(٣٠٦/١) رقم ١٠٥٨ للحافظ سراج الدين عمر بن على بن الملقن(ت ٨٠٤) تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي, ط١ , س ط ١٤١٠هـ ١٩٨٩م, مكتبة الرشد/ الرياض_ المملكة العربية السعودية.

أما الموقوف عن جابر فقد أخرجه ابن أبي شيبة عن عبيدة بن سلمان, عن الملك, عن أبي الزبير, عن جابر قال:(لا زكاة في الحلي) قلت انه يكون فيه الف دينار, قال:يعار ويلبس, ورواه الشافعي عن سفيان, عن عمرو بن دينار, قال سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي, أفيه الزكاة ؟ فقال جابر: لا, فقال: وان كان يبلغ الف دينار ؟ فقال جابر: كثيرُ. (١)

ورواه الداقطني عن أبي حمزة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله. وقال:(أبو حمزة هذا ميمون, ضعيف الحديث)(٢)

بل قال العلامة أبي الطيب الابادي: (قال ابن الجوزي في التحقيق وقال احمد: متروك الحديث, وقال ابن معين: ليس بشيء, وقال النسائي: ليس بثقة) (٣)، وقد حكم الالباني بضعفه(٤) .

نستنتج من هذه النقول أن حديث جابر ليس حديثا مرفوعا الى النبي ﷺ بل هو قول جابر.

٥- وبما رواه البخاري ومسلم عن زينب إمرأة عبدالله قالت: قال رسول اللهﷺ: (تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن ...) (٥).

وقد استدل بهذا الحديث المانعون والموجبون.

وجه الاستدلال عند المانعين: ظاهر هذا الحديث يوجب أن لا زكاة في الحلي المباح، ولو كانت الزكاة فيه واجبة لما ضرب المثل به في صدقة التطوع(٦).

ويرد على هذا: غاية ما في الحديث هو حث النساء على صدقة التطوع، ولأن الحلي عزيز جداً على النساء أرشدهن النبي ﷺ أنه إذا لم تجد المرأة ما تتصدق به فالتتصدق بحليها، وإن كان عزيزاً عليها.

---

(١) هامش تلخيص الجير (٣٨٦/٢) بتصرف واختصار

(٢) سنن الدار قطني (٥٠٠/٢)

(٣) التعليق المغني على الدار قطني (٥٠٠/٢) للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم الابادي,مطبوع مع سنن الدار قطني.

(٤) ضعيف الجامع الصغير و زيادته (الفتح الكبير) ص ٧٠٨, رقم ٤٩٠٦, للشيخ ناصرالدين الالباني, اشرف على طبعه: زهير الشاويش, ط٣, س ط١٤١٠هـ ١٩٩٠م, المكتب الأسلامي/بيروت_لبنان.

(٥) صحيح البخاري: ص٤١٠ رقم ١٤٦٦ . ومعه من هدي الساري شرح غريب صحيح البخاري تحقيق غريب مأمون شيحا، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ط٣ ، س ط ١٤٣١هـ ٢٠١٠م ، وصحيح مسلم: ص٤٤٩ رقم ٢٣١٥، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري تحقيق وتخريج الشيخ خليل مأمون شيخا، لبنان/ دار المعرفة ، ط١ ، س ط ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م

(٦) ينظر: عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي: ١٣٠/٣-١٣١.

وقال الموجبون: (معناه تصدقن من جميع الأموال التي تجب فيها الزكاة عليكن، ولو كانت الصدقة الواجبة من حليكن، وإنما ذكر (لَو) لدفع توهم من يتوهم أن الحلي من الحوائج الأصلية، ولا تجب فيها الزكاة) [١].

ويؤيد هذا المعنى ما في آخر هذا الحديث عند البخاري قالت زينب لعبدالله: (قد أمرنا بالصدقة، فأته فسله، فإن كان ذلك يجزئ عني وإلا صرفتها إلى غيركم) [٢].

قالمقصود إذاً من هذا الحديث الزكاة المفروضة ولكنه نص غير صريح، واحتمال إرادة صدقة النوافل واردة، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال. ومع ذلك فدلالته على الوجوب أقوى وأظهر.

٦- لأنه مرصد لاستعمال مباح, فلم تجب فيه الزكاة قياساً على العوامل من الإبل والبقر وثياب القنية [٣]

ويرد على هذا: أن العوامل وسائل للإنتاج وليست فاضلة عن الحاجة. والحلي وسائل للزينة والتزين, وهو فاضل عن الحاجة، فهو من التحسينيات (الكماليات) .

وقياس الحلي على الثياب قياس مع الفارق, لأن الثياب قليل القيمة بالنسبة للحلي, والثياب من الضرورات وهو يبلى ويخرق ويفقد قيمته بخلاف الحلي.

قال ابن حزم:(ويلزم على هذه العلة (كونه مرصدا لاستعمال مباح) [٤] أن من اتخذ ما لا زكاة فيه_ مما لم يبح له اتخاذه_ أن تكون فيه الزكاة عقوبة له، كما أسقط الزكاة عما فيه الزكاة من الذهب والفضة إذا اتخذ منه حلي مباح اتخاذه) [٥]

٧- ولأن الزكاة تجب في الأموال النامية أو المعدة للنماء، والحلي ليس واحداً منهما وإنما يستعمل للزينة ، فنقل من النماء إلى الاستعمال بوجه جائز، فلا تجب فيه الزكاة، بدليل أن المال المعد للنماء والتجارة من العروض تجب فيه الزكاة، فإذا غير المالك الى الاستعمال لم تجب فيه الزكاة [٦]

قال ابن حزم_رحمه الله_ رداً على المالكية: (فأسقطوا بهذه العلة نفسها (عدم النماء) [٧] _ إن صححتموها الزكاة عن الأبل المتخذة للركوب والسني والحمل والطحن, وعن البقر المتخذة للحرث) [١]

---

(١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: ٣/٣١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٣/٣١ – ٣٢ .

(٣) ينظر: المغني(٣/٥٣١)، وينظر:المنتقى(٣/٩٤)، المهذب(٧/١٠٨)، وبدائع الصنائع(٢/٢٨)

(٤) ما بين القوسين من كلامي توضيحا للعبارة.

(٥) المحلى بالآثار(٤/١٨٦)

(٦) ينظر: مدونة الفقه المالكي وأدلة(٢/٢٥) ، والجامع لاحكام القران ٨/١١٦ وفقه الزكاة ص٢٠٦ .

(٧) مابين القوسين من كلامي توضيحا للمقصود

وهذا صحيح يرد على المالكية وحدهم، حيث خالفوا نهجهم وما ساروا عليه في إيجاب الزكاة في العوامل و المعتلفة. أما الشافعية فلم يوجبوا الزكاة في المعتلفة والعوامل فساروا على نفس المنهج واعتمدوا ذات العلة هنا ولكنه رد على الشافعية بشكل آخر حيث قال :(وهذا تعليل فاسد, لأنه لم يأت به قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا نظر صحيح، وقد علمنا أن الثمار والخضر تنمي، وهو لا يرى الزكاة فيها، وكراءُ الأبل وعمل البقر ينمي، وهو لا يرى الزكاة فيها، والدراهم لا تنمي إذا بقيت عند مالكها, وهو يرى الزكاة فيها، والحلي ينمو كراؤه وقيمته, وهو لا يرى الزكاة فيه) [٢]

٨- (ولأنتفاء القصد المحرم والمكروه) [٣] والقصد المحرم كاواني الذهب والفضة، وما يتخذه الرجل لنفسه من سوار أو طوق أو خاتم ذهب، والمكروه كالتضبيب القليل للزينة[٤] .

٩- واستدلوا بأن القول بعدم وجوب الزكاة في الحلي ثابت عن خمسة من الصحابة – رضي الله عنهم – قال الأمام أحمد_رحمه الله_: (خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ليس في الحلي زكاة، ويقولون زكاته عاريته) [٥]

وأجيب: لا حجة في هذا، لأنه ثبت عن صحابة آخرين القول بالوجوب، ومن المقرر في الأصول أن قول الصحابي ليس حجة على صحابي آخر، ولا يصح الاحتجاج بقول بعضهم إذا وجد المخالف[٦] وقد وجد، كما سيأتي في أدلة أصحاب المذهب الثاني.

١٠- هذا وقد رجح الأستاذ د.عبد الكريم زيدان هذا المذهب مستدلا بما مفهومه: أن الشريعة الاسلامية أكدت على بقاء الرابطة الزوجية وتقويتها وإدامة المحبة والود بين الزوجين. وكل ما يؤدي إلى مرغوب في الشرع يكون مرغوبا. وتحلي المرأة وتزينها يظهرها بمظهر جميل جذاب محبوب

---

(١) المصدر نفسه(١٨٦/٤)
(٢) المحلى بالآثار(١٨٧/٤)
(٣) مغني المحتاج(٧٣/٢)
(٤) ينظر :المهذب(١٠٨/٧)
(٥) المغني(٥٣١/٣)
(٦) ينظر: المستصفى من علم الأصول: ٤٦٣/١، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تقديم وتحقيق: د. محمد عبدالرحمن المرعشلي، دار النفائس/ بيروت – لبنان، ط١، س ط ١٤٣٢هـ ٢٠١١م، والأحكام في أصول الأحكام: ١٨٢/٤، دار بان حزم/ بيروت – لبنان، ط لاتوجد، س ط ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، والمفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم(٣٧٢/١) للدكتور عبد الكريم زيدان, ط٣, س ط ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م , مؤسسة الرسالة/ بيروت_لبنان، وأصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي: ص١٥٨، د. حمد عبيد الكبيسي، ود. صبحي جميل، مطبعة التعليم العالي/ بغداد – العراق، ط لاتوجد، س ط ١٩٨٧م.

لدى الزوج، وهذا مما يساعد على تقوية المحبة، وإدامة الرابطة الزوجية، ومما يساعد على إقبال المرأة على التحلي والتزين بحلي الذهب والفضة عدم وجوب الزكاة فيها[١] وهو ما رجحه العلامة يوسف القرضاوي[٢].

١١- أن الأصل في الانسان براءة الذمم من التكاليف ما لم يرد بها نص من الكتاب أو السنة الصحيحة، ولم يرد نص ولا قياس على منصوص في الشريعة يدل على وجوب الزكاة في الحلي المباح[٣].

ويجاب على هذا: بأن النص قد ورد فحديث أم سلمة وعمرو بن شعيب وعائشة -رضي اله عنهم- نصوص صحيحة وصريحة في ذلك، كما سيأتي تفصيل ذلك في أدلة أصحاب المذهب الثاني.

وقد دافع أبو عبيدة في كتاب الأموال عن هذا المذهب بقوة ورجحه[٤]، وكذلك دافع العلامة يوسف القرضاوي عن هذا المذهب في كتابه القيم فقه الزكاة فقواه ورجحه[٥].

ولكن هنا سؤال يطرح نفسه ألا يكفى لهذا التزين والتجميل مادون النصاب؟ وهو تسعة عشر مثقالا ونصف؟ أظن أن هذه الكمية تفي بهذا الغرض، والله أعلم.

أضف إلى ذلك أن وسائل التزين والتجميل قد كثرت وتعددت في هذا العصر، ولم يبق محصورا على الذهب والفضة، و إن كان الذهب في المقدمة من تلك الوسائل.

المطلب الثاني

أدلة أصحاب المذهب الثاني ومناقشتها

استدل أصحاب هذا المذهب القائلون بوجوب الزكاة فيه مطلقا بما يلي:-

أولا: بالكتاب. و هو عموم قوله تعالى:((وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ))[٦]

وجه الدلالة: (ألحق الوعيد الشديد بكنز الذهب والفضة، وترك إنفاقها في سبيل الله، من غير فصل بين الحلي وغيره، وكل ما لم تؤد زكاته فهو كنز بالحديث الذي رويناه[٧] فكان تارك أداء الزكاة منه كانزاً، فيدخل تحت الوعيد، ولا يلحق الوعيد إلا بترك الواجب) [١]

---

(١) ينظر: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية (٣٧٣/١)

(٢) فقه الزكاة: ص٢٠٨.

(٣) ينظر: فقه الزكاة: ص٢٠٦.

(٤) ينظر: الأموال: ص٤٢٤-٤٢٦.

(٥) ينظر: فقه الزكاة: ص٢١٢-٢١٨.

(٦) التوبة:٣٤

(٧) يقصد حديث أم سلمة الآتي:

وقال الموصلي: (علق الوجوب باسم الذهب والفضة, و انه موجود في جميع ما ذكرنا) [٢]
قال القاضي: (واختلف السلف في المراد بالكنز المذكور في القران والحديث، فقال اكثرهم: هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد. فأما ما أخرجت زكاته فليس بكنز) [٣]
و ذكر النووي _رحمه الله_ أقوالا اخرى في معنى الكنز ثم قال: (واتفق أئمة الفتوى على القول الأول وهو الصحيح لقوله ((ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم...)) [٤]

و يؤيد هذا التفسير للكنز ما رواه مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال: ((... ولا من صاحب مال لا يؤدي زكاته إلا تحول يوم القيامة شجاعا أقرع، يتبع صاحبه حيثما ذهب، وهو يفر منه، ويقال: هذا مالك الذي كنت تبخل به، فإذا رأى أنه لابد منه، أدخل يده في فيه، فجعل يقضمها كما يقضم الفحل)) [٥]
وقد فسر الجمهور (الكنز) في الآية بالمال الذي لم تؤد زكاته، و أن المقصود بالأنفاق في الأية إخراج الزكاة[٦] ويؤيد هذا التفسير حديث إبن عمر الآتي.
قال المناوي: (فالكنز في عرف الشرع : ما لم تؤد زكاته كيفما كان) [٧]
وقال ابن عبد البر: (والاسم الشرعي قاض على الاسم اللغوي، ولا أعلم مخالفا في أن الكنز ما لم تؤد زكاته إلا شيئا روى عن علي و ابي ذر والضحاك، و ذهب إليه قوم من أهل الزهد) [١]

---

(١) بدائع الصنائع(٢/٢٨, ٣١) وينظر: الأختيار(١/١١١)
(٢) الاختيار لتعليل المختار: (١/١١١) للشيخ عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، وعليه تعليقات للشيخ محمود أبو دقيقة، الدار لا يوجد، ط لا توجد، س ط لا توجد.
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم(٧/٦٨) لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، ط لا توجد ، س ط ١٣٤٩هـ, وينظر: نيل الأوطار (٨/٢٢) للإمام محمد بن على الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)، لبنان/ دار الكتب العلمية، ط لا توجد ، س ط لا توجد
(٤) المصدر نفسه(٧/٦٨) ,ينظر:نيل الأوطار (٨/٢٢)
(٥) صحيح مسلم ص٤٤٤ رقم ٢٢٩٤ .
(٦) ينظر: زاد المسير في علم التفسير (٢/٢٥٤-٢٥٥) للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن على ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: عبدالرزاق المهدي, س ط ١٤٣١هـ ٢٠١٠م، دار الكتاب العربي/بيروت- لبنان. وموسوعة مسائل الجمهور في الفقه الاسلامي (١/٢٧٧) د.محمد نعيم هاني ساعي، ط٣، س ط ١٤٣١هـ ٢٠١٠م، دار السلام/ جمهورية مصر العربية/ القاهرة
(٧) فيض القدير شرح الجامع الصغير: (٥/٢٩), تعليقات: عبدالرؤوف المناوي، ط١، س ط ١٢٥٦هـ، المكتبة التجارية الكبرى/ مصر.

واعترض: أن إطلاق الكنز على الحلي المتخذ للاستمتاع بعيد، والمقصود من الآية الدنانير الذهبية والدراهم الفضية التي من شأنها أن تنفق بدليل: (ولا ينفقونها) وهذا إنما يكون في النقود لا في الحلي المتخذ للزينة، إذ لم يوجب أحد إنفاق الحلي المباح إلا في حالة الضرورة[٢].

ويجاب على هذا بما أوردناه في تفسير الآية من اتفاق أئمة الفتوى وجمهور المفسرين أن الكنز كل مال لم تؤد زكاته.

ثانيا: واستدلوا بعموم أحاديث وردت بوجوب الزكاة في الذهب والفضة منها:-

١- حديث علي _رضي الله عنه_ عن النبي ﷺ: ((... وليس عليك شيء_ يعني: في الذهب_ حتى تكون لك عشرون دينارا، فإذا كانت لك عشرون دينارا، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار, ...) [٣]

٢- حديث عمر بن حزم: والذهب ما لم يبلغ قيمته مائتي درهم فلا صدقة فيه, فإذا بلغ قيمته مائتي درهم, ففيه ربع العشر)) [٤]

وهذان الحديثان يقتضيان الوجوب في مطلق الذهب[٥] .

٣- وبما جاء في كتاب أبي بكر -رضي الله عنه- لأنس لما وجهه إلى البحرين وفيه: ((في الرقة[٦] ربع العشر)) [٧]

٤- وبحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ((وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقه))[١]

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) ينظر: فقه الزكاة: ص٢١٢-٢١٣ .

(٣) سنن أبي داود: (١٣٧/٢) تحقيق وتخريج: خليل مأمون شيحا : لبنان/ دار المعرفة، ط١ ، س ط ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م

(٤) بدائع الصنائع: (٣٠/٢) والحديث رواه الترمذي في سننه: ص ٢٠٤ رقم ٦٢٠ بلفظ ك: (... فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة الدراهم)، و ابو داود: (١٣٨/٢) رقم ١٥٧٤، والحاكم في المستدرك: (٣٤٧/١) رقم ٦٤٥٦، وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق وتخريج: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط لاتوجد ، س ط ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: (٣١/٢) .

(٦) الرقة: الفضة ويطلق على الدراهم المضروبة من الفضة . ينظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: ص٤٦٨.

(٧) رواه البخاري في صحيحه ص٤٠٦ رقم ١٤٥٤ . ومعه من هدي الساري شرح غريب صحيح البخاري تحقيق غريب مأمون شيحا، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ط٣ ، س ط ١٤٣١هـ ٢٠١٠م .

وجه الدلالة: اذا كان الحلي ورقا وبلغ النصاب وجب فيه الزكاة لعموم هذين الأثرين الصحيحين[٢]

٥- وبقوله ﷺ: ((ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة)) [٣]

وجه الدلالة: وجوب الزكاة في كل ما يطلق عليه اسم الذهب والفضة[٤]

٦- وبقوله ﷺ في حجة الوداع:((اتقوا الله ربكم, وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم، وأطيعوا ذا أمركم، تدخلوا جنة بكم)) [٥]

قال أبو عيسى:(هذا حديث حسن صحيح) [٦]

وجه الدلالة: أنه قال:((وأدوا زكاة أموالكم)) (من غير فصل بين مال ومال) [٧]

وأجيب: أن السنة فصلت وبينت ما يجب فيه الزكاة وما لا يجب فالمقصود بـ(أموالكم) أي ما يجب فيها الزكاة من أموالكم[٨].

٧- وبحديث ابن عمر_رضي الله عنهما_ قال: قال رسول الله ﷺ:((كل مال أدي زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا تحت الأرض, وكل مال لا يؤدي زكاته فهو كنز وان كان ظاهرا)) [٩]

قال البيهقي:(ليس هذا بمحفوظ, وإنما المشهور عن سفيان عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر موقوفا) [١٠]

وقال عن الرواية الموقوفة:(هذا هو الصحيح موقوف) [١١] ورواه ابن شيبة في مصنفه من كلام مجاهد وعطاء[١] وحكم الألباني_رحمه الله_ بضعفه[٢]

---

(١) رواه البخاري: ص٤٠٣ رقم ١٤٤٧، ومسلم: ص٤٣٩ رقم ٢٢٦٨ .
(٢) ينظر: المحلى بالآثار(١٩١/٤)
(٣) صحيح مسلم ص٤٤٢ رقم ٢٢٨٧ ، وينظر: المحلى بالآثار(١٩١/٤)
(٤) المصدر نفسه(١٩١/٤)
(٥)سنن الترمذي ص ٢٠٢ رقم٦١٦
(٦)المصدر نفسه ص ٢٠٢
(٧)بدائع الصنائع(٢٨/٢)
(٨)ينظر:المفصل(١٧٧/١)
(٩) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: (٨٣/٤).
(١٠) المصدر نفسه(٨٣/٤)
(١١) المصدر نفسه(٨٣/٤)

ثالثاً: استدلوا بأحاديث وردت في زكاة الحلي خاصة منها:-

١. حديث أم سلمة _رضي الله عنها_ قالت كنت ألبس أو ضاحا[٣] من ذهب فقلت يا رسول الله ﷺ هو ؟ فقال ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز)) [٤]

قال الحاكم:(هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي) [٥]

قال الزيلعي:(قال البيهقي: تفرد به ثابت عجلان[٦]، قال في تنقيح التحقيق: وهذا لا يضر، فان ثابت بن عجلان روى له البخاري، و وثقة ابن معين، وقال ابن القطان في كتابه روى عن القدماء سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وابن أبي مليكة، ورأى أنس بن مالك، قال النسائي فيه: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقول عبد الحق فيه: لا يحتج به، قول لم يقله غيره). وقال فيه الحافظ ابن حجر: (صدوق ، من الخامسة. روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه) [٧] . وقال الزيلعي قال ابن الجوزي في التحقيق: محمد بن مهاجر، قال ابن حبان: يضع الحديث علي الثقات، قال في التنقيح: و هذا وهم قبيح، فأن محمد بن مهاجر الكذاب ليس هو هذا، فهذا الذي يروي عن ثابت بن عجلان ثقة شامي أخرج له مسلم في صحيحه، ووثقه أحمد وابن معين وابو زرعة و دحيم وأبو داود وغيرهم، وقال النسائي: ليس به بأس، و ذكره ابن حبان في الثقات وقال كان متقنا، و أما محمد بن مهاجر الكذاب فأنه متأخر في زمان ابن معين) [٨]

وقال الحافظ في الدراية: (قوَّاه ابن دقيق العيد) [٩].

---

(١) المصنف(١٣٨/٣) للحافظ عبدالله بن محمد بن أبي ابراهيم الكوفي العبسي(ت٢٣٥), ضبط وتعليق: سعيد اللحام, الاشراف الفني والمراجعة والتصحيح: مكتب الدراسات و الجوث في دار الفكر

(٢) ضعيف الجامع الصغير وزيادته ص ٦١٧ رقم ٤٢٤٩.

(٣) الأوضاح: نوع من الحلي يعمل من الفضة ،سميت بها لبياضها . النهاية في غريب الحديث والأثر: ٨٥٦/٢ .

(٤) سنن أبي داود(١٣١/٢) رقم ١٥٦٤, وسنن الداقطني (٤٩٦/٢) رقم ١٩٥٠), السنن الكبيرى (١٤٠/٤), المستدرك على الصحيحين (٣٤٤/١) رقم ١٤٤٨.

(٥)المصدر نفسه(٣٤٤/١)

(٦) السنن الكبرى (١٤٠/٤)

(٧) تقريب التذهيب للحافظ أحمد بن علي العسقلاني: ص١٢٨ ومعه تحرير تقريب التذهيب ، تأليف د. بشار عواد والشيخ شعيب الارناؤوط ، ضبطه وعلق عليه سعد بن نجدت عمر ، ط١ ، س ط ١٤٣٢هـ ٢٠١١م ، مؤسسة الرسالة ناشرون /بيروت – لبنان .

(٨) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية مع حاشيته بغيت الألمعي في تخريج الزيعلي: ٣٧٢/٢ تأليف: جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تقديم: محمد يوسف البنوري، تصحيح وحاشية: عبدالعزيز الديوبندي الفنجاني، تحقيق: محمد عوامة، الدار: مؤسسة الريان، بيروت – لبنان، ط١، س ط ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

(٩) تحفة الأحوذي: ٣٤/٣.

فالحديث لا ينزل عن رتبة الحسن ، وهو نص في محل النزاع .

٢. وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها إبنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان[١] غليظتان من ذهب، فقال لها:((أتعطين زكاة هذا ؟ قالت: لا. قال:((أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟)) قال فخلعتهما, فألقتما إلى النبيθ وقالت: هما لله ورسوله [٢]

قال النووي –رحمه الله– (وهذا اسناد حسن) [٣] يقصد اسناد أبي داود، وصححه الحافظ محمد عبدالرحمن المباركفوري[٤]

و رواه الترمذي من رواية ابن لهيعة وقال:(وهذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا، والمثنى بن الصباح وإبن لهيعة يضعفان في الحديث، ولا يصح في هذا الباب عن النبيﷺ شيء) [٥]

قال النووي_رحمه الله_ ردا على ما قاله الترمذي: (وهذا التضعيف الذي ضعفه الترمذي، بناء على إنفراد ابن لهيعة والمثنى بن الصباح به، وليس هو مفردا، بل رواه أبو داود وغيره من رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب، وحسين ثقة بلا خلاف، روى له البخاري ومسلم، ورواه النسائي من رواية خالد بن الحارث مرفوعا... ومن رواية معتمر بن سليمان مرسلا، ثم قال: خالد بن الحارث أثبت عندنا من معتمر، وحديث معتمر أولى بالصواب) [٦]

قال الزيلعي:(قال ابن القطان في كتابه:(اسناده صحيح) وقال المنذري في مختصره: اسناده لا مقال فيه، فان أبا داود رواه عن أبي كامل الجحدري, وحميد بن مسعدة، و هما من الثقات إحتج بهما مسلم, و خالد بن الحارث امام فقيه، احتج به البخاري ومسلم، وكذلك حسين بن ذكوان المعلم

(١) مسكتان: سواران، والواحد مسكة. ينظر: حاشية السندى: ص٥٩٧، والنهاية في غريب الحديث والأثر: ٦٥٩/٢.

(٢) سنن أبي داود:(١٣١/٢)، والترمذي: ص ٢٠٩ رقم ٦٣٧، والنسائي: ص ٥٩٧ رقم ٢٤٧٥ المسمى بالمجتبى للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي وبهامشه حاشية السندي ، تحقيق وتخريج وترقيم: جميل صدقي عطار، لبنان/ دار الفكر، ط١ ، س ط ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م

(٣)المجموع شرح المهذب:(١٠٩/٧)

(٤) ينظر: تحفة الأحوذي: ٣٤/٣.

(٥)سنن الترمذي: ص ٢٠٩

(٦)المجموع:(١٠٩/٧-١١٠), سنن النسائي ص ٥٩٧ رقم ٢٤٧٥, ٢٤٧٦

احتجابه في الصحيح، و وثقه ابن المديني، وابن معين، و أبو حاتم، و عمرو بن شعيب هو من قد علم، وهذا إسناد تقوم به الحجة ان شاء الله تعالى) [١]

قال الحافظ:(لفظ أبي داود أخرجه من حديث حسين المعلم، وهو ثقة عن عمرو، وفيه رد علي الترمذي حيث جزم بأنه لا يعرف إلا من حديث ابن لهيعة، والمثنى بن الصباح, عن عمرو، وقد تابعهم حجاج بن أرطأة أيضا)[٢]

و قال في التقريب:(الحسين بن ذكوان ثقة ربما وهم)[٣] .

وقال الحافظ: (وإسناده قوي وصححه الحاكم من حديث عائشة) [٤]

هذا وقد أطلت النفس في تخريج هذين الحديثين لأنهما نصان في محل النزاع صريحان في وجوب الزكاة في الحلي المباح. ولا ينزلان عن رتبة الحسن، والحديث الحسن يحتج به سواء كان حسنا لذاته أو لغيره، فتعين المصير إليه.

٣.و بما رواه أبو داوه عن عبدالله بن شداد ابن الهاد أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺفقالت: دخل عليَّ رسول اللهﷺ فرأى في يدي فتخات[٥] من ورق، فقال:((ما هذا يا عائشة)) ؟ فقلت صنعتهن أتزين لك بهن يا رسول الله، قال:((أتؤدين زكاتهن)) ؟ قلت: لا، أو ما شاء الله، قال:((هو حسبك من النار)) [٦]

أخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه و وافقه الذهبي[٧]

ورواه الدار قطني في سننه: (٢/٤٩٧-٤٩٨)، وقال محمد بن عطاء هذا مجهول. قال العلامة المحدث أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي: (قوله: محمد بن عطاء هذا مجهول، قال البيهقي في المعرفة (٦/١٤٤): وهو محمد بن عمرو بن عطا، لكنه لما نسب إلى جده ظن الدار قطني أنه مجهول، وليس كذلك انتهى، وتبع الدار قطني في تجهيل محمد بن عطاء عبدالحق في أحكامه، وتعقبه إبن القطان فقال: إنه لما نسب في سنن الدار قطني إلى جده، خفي على الدار قطني أمره

---

(١)نصب الراية لأحاديث الهداية:(٢/٣٧٠) وينظر: عون المعبود(٥/١٠) للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم ابادي، ضبط وتصحيح: عبدالله محمود محمد عمر ، لبنان/ دار الكتب العلمية ، ط٢ ، س ط ٢٠٠٩م

(٢)تلخيص الجير:(٢/٣٨٥)

(٣)تقريب التهذيب: ص ١٨٥ رقم ١٣٢٠

(٤) بلوغ المرام من أدلة الأحكام: ص٢٤٥ للحافظ ابن الحجر العسقلاني مع تعليقة إتحاف الكرام فضيلة صفي الرحمن المباركفوري، دار الفيحاء، دمشق – سوريا، ط٢، س ط ١٤١٧هـ ١٩٩٧م .

(٥) الفتخات: خواتيم كبار تلبس في الأيد. النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢/٣٤٠، وينظر: معالم السنن: ١/٤٥١ .

(٦)سنن أبي داود: (٢/١٣١, ١٣٢) رقم ١٥٦٥

(٧)المستدرك:(١/٣٤٤), ينظر: تحفة الأحوذي: (٣/٣١)

فجعله مجهولاً، وتبعه عبدالحق في ذلك، وإنما هو محمد بن عمرو بن عطاء أحد الثقات، وقد جاء مبيناً عند أبي داود، وبينه شيخه محمد بن إدريس الرازي، وهو أبو حاتم الرازي إمام الجرح والتعديل، ورواه أبو نشيط محمد بن هارون، عن عمر بن الربيع كما هو عند الدار قطني، فقال فيه: محمد بن عطاء نسبه إلى جده، فلا أدري أذلك منه أم من عمرو بن الربيع. قال الشيخ في الإمام: (ويحيى بن أيوب أخرج له مسلم، وعبيدالله بن أبي جعفر من رجال الصحيح. وكذلك عبدالله بن شداد، والحديث على شرط مسلم) [١].

وقال الحافظ في الدراية: قال إبن دقيق العيد: هو على شرط مسلم[٢]

وقد رد الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام والشوكانى الاستدلال بحديث عائشة و حديث ابى سعيد الخدرى وما جاء في كتاب ابى بكر على وجوب الزكاة فى الحلى لان في هذه الاحاديث لفظ (الرقة) و (الورق) وهما اسم للدراهم المضروبة كما ورد ذلك في القاموس المحيط[٣] والصحاح[٤] ، ولسان العرب[٥] . وهذا خارج عن محل النزاع[٦].

أقول ويرد على هذا : قولها – رضي الله عنها – (صنعتهن أتزين لك بهن يا رسول الله) إذاً فهي اتخذها للتزيين، وهذا شأن الحلي .

٤. وبما رواه أحمد عن أسماء بنت يزيد، قالت: (دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعلينا أسورة من ذهب، فقال لنا: (أتعطيان زكاتها)؟ قلنا: لا ، قال: (أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار؟ أديا زكاتها). ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عليه. وقال في الدراية: في إسناده مقال. وقال العيني في عمدة القاري: فإن قلت: قال ابن الجوزي: وعلي ابن عاصم رماه يزيد بن هارون بالكذب،

---

(١) التعليق المغني على سنن الدار قطني: ٤٩٧/٢–٤٩٨، تأليف العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق وضبط وتعليق: شعيب الارنؤوط وحسن عبدالمنعم شلبي وجمال عبداللطيف، مؤسسة الرسالة/ بيروت – لبنان، ط١، س ط ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.

(٢)تحفة الاحوذي:(٣١/٣)

(٣) ينظر: القاموس المحيط: ص١٣٩٣ . للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (٧٢٩ – ٨١٧هـ) إعداد وتقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي ، لبنان/ دار إحياء التراث العربي، ط الثانية ، س ط ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م ،

(٤) ينظر: الصحاح: ص١١٣٤ . للامام إسماعيل بن حماد الجوهري(ت٣٩٣هـ) اعتنى به خليل مأمون شيحا، بيروت/ دار المعرفة، لبنانط ٣، س ط ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م

(٥) ينظر: لسان العرب: ٢٧٤/١٥ للعلامة أبي الفضل جال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، دار صادر، بيروت – لبنان، ط٣، س ط ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .

(٦) ينظر: كتاب الأموال: ص٤٢٥، والسيل الجرار: ٧٥٤/١.

وعبدالله بن خيثم، قال ابن معين: أحاديثه ليست بالقوية، وشهر بن حوشب، قال ابن عدي: لا يحتج بحديثه، قلت: ذكر في الكمال: وسئل أحمد عن علي بن عاصم فقال: هو والله عندي ثقة، وأنا أحدث عنه، وعبدالله بن خيثم، قال: ابن معين: هو ثقة حجة، وشهر بن حوشب، قال أحمد: ما أحسن حديثه ووثقه، وعن يحيى هو ثقة، وقال أبو زرعة: لا بأس به، فظهر من هذا كله سقوط كلام ابن الجوزي وصحة الحديث ... انتهى كلام العيني. قلت: علي ابن عاصم متكلم فيه، قال البخاري: ليس بالقوي عندهم، يتكلمون فيه ... انتهى، كذا في الميزان. وشهر بن حوشب: صدوق كثير الإرسال والأوهام، كما في التقريب، ففي صحة حديث أسماء بنت يزيد نظر، لكن لا شك في أنه يصلح للاستشهاد) [١]

٥. وبحديث فاطمة بنت قيس، تقول: (أتيت النبي ﷺ بطوق فيه سبعون مثقالاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله خذ منه الفريضة، فأخذ منه مثقالاً وثلاثة أرباع مثقال) [٢]. قال الحافظ محمد بدالرحمن المباركفوري: (أخرجه الدار قطني وفي إسناده أبو بكر الهذلي وهو ضعيف، ونصر بن مزاحم وهو أضعف منه، وتابعه عباد بن كثير، وأخرجه أبو نعيم في ترجمة شيبان بن زكريا من تأرخه، كذا في الدراية)[٣].

هذا وقد أجاب القائلون بعدم وجوب الزكاة في الحلي بأجوبة لا تقوى على الرد.

(فنمها أن أحاديث الزكاة في الحلي محمولة على أنها كانت في ابتداء الاسلام حين كان التحلي بالذهب حراما على النساء، فلما أبيح لهن سقطت الزكاة، وهذا العذر باطل، قال البيهقي: كيف يصح هذا القول من حديث أم سلمة_رضي الله عنها_، وحديث فاطمة بنت قيس، وحديث اسماء، وفيها التصريح بلبسه مع الأمر بالزكاة ؟ ...انتهى.

ومنها:أن الزكاة المذكور في هذه الأحاديث، انما كانت للزيادة على قدر الحاجة، وهذا ادعاء محض لا دليل عليه، بل في بعض الروايات ما يرده، قال الحافظ الزيلغي: وبسند الترمذي رواه أحمد وابن أبي شيبة و اسحاق بن راهويه في مسا نيد هم والفاظهم، قال لهما: فأديا زكاة هذا الذي في أيديكما، وهذا اللفظ يرفع تأويل من يحمله على أن الزكاة المذكور فيه شرعت للزيادة فيه على قدر الحاجة ... انتهى. ومنها: أن المراد بالزكاة في هذه الأحاديث التطوع إلى[٤] الفريضة، أو المراد

(١) ينظر: تحفة الأحوذي: من ص٣٤ – ٣٥ .

(٢) رواه دار قطني في سننه: (٤٩٩/٢) وقال: أبو بكر الهذلي متروك، ولم يأتي به غيره.

(٣) تحفة الأحوذي: ٣٥/٣.

(٤) هكذا (إلى) في طبعة دار الحديث وأظنه (لا) حتى يستقيم المعنى .

بالزكاة الاعارة، قال القاري في المرقاة: وهما في غاية البعد، إذ لا وعيد في ترك التطوع والأعارة، مع أنه لا يصح إطلاق الزكاة على العارية لا حقيقة و لا مجازا) [١]

رابعاً: وبآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين منها:

١- ما رواه إبراهيم النخعي قال:(كان لامرأة عبدالله بن مسعود طوق فيه عشرون مثقالا فأمرها أن تخرج عنه خمسة دراهم) [٢] قال ابن حزم:(وهو عنه في غاية الصحة) [٣]

٢- وعن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- أنه كتب إلى أبي موسى:(مُر نساء المسلمين يزكين حليهن) [٤] قال البخاري في تأريخه هو مرسل.

وقال الحافظ في الدراية أخرجه ابن ابي شيبة بإسناد ضعيف[٥].

٣- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه قال:(كان عبدالله بن عمرو بن العاص يأمر بالزكاة في حلي بناته ونسائه) [٦]

٤- وعن عمرو بن شعيب عن سالم عن عبدالله بن عمر:(أنه كان يأمره بذلك كل عام) [٧]

٥- وعن عائشة أم المؤمنين قالت:(لا بأس بلبس الحلي إذا أعطيت زكاته) [٨]

٦- قال الزهري _رحمه الله تعالى:(مضت السنة أن في الحلي زكاة) [٩]

وهذه الأثار صحيحة وهي صريحة في وجوب الزكاة في الحلي المباح لا سيما أنها صادرة عن صحابة كانوا هم أقرب الناس إلى رسول الله ﷺ وهي نصوص في محل النزاع .

خامساً: وبأدلة عقلية:

١- (و لأن الحلي مال فاضل عن الحاجة الأصلية، إذ الأعداد للتجمل والتزين دليل الفضل عن الحاجة الأصلية فكان نعمة لحصول التنعم به فيلزمه شكرها بإخراج جزء للفقراء) [١٠]

---

(١)تحفة الأحوذي:(٣/٣٥, ٣٦)

(٢)المحلى: (٤/١٧٧)

(٣)المصدر نفسه(٤/١٨٤)

(٤)المصدر نفسه(٤/١٨٤)

(٥)ينظر:تحفة الأحوذي: (٣/٣٣, ٣٤)

(٦)المحلى بالآثار: (٤/١٨٥)

(٧)المصدر نفسه(٤/١٨٥)

(٨)المصدر نفسه(٤/١٨٥)

(٩)المصدر نفسه(٤/١٨٥)

(١٠)بدائع الصنائع: (٢/٢٨)

٢- (لأن الزكاة إنما تجب في مال نام زائد على الحوائج الأصلية. والنماء يكون إما بأعداد الله تعالى كالذهب والفضة, فأنه تعالى أعدَّهما للنماء حيث خلقهما ثمن الأشياء في الأصل، ولا يحتاج في التصرف فيهما والمعاملة بهما إلى التقويم و الاستبدال، وتتعلق الزكاة بعينه كيف كان أو يكون معدا بأعداد العبد، وهو إما الأسامة[١] أو نية التجارة، فيتحقق النماء ظاهرا أو غالبا) [٢]

وقال المرغيناني:(ولنا أن السبب مال نام، ودليل النماء موجود وهو الأعداد للتجادة خلفة، والدليل هو المعتبر نجلاف الثياب) [٣]

٣-ولأنه من جنس الأثمان (الذهب والفضة) فهو كالدراهم والدنانير [٤]

المطلب الثالث

أدلة أصحاب المذاهب الأخرى

أدلة أصحاب المذهب الثالث القائلون بأن زكاة الحلي إعارته:-

ولم أجد لأصحاب هذا المذهب دليلاً لا من الكتاب ولا من السنة وإنما روي في ذلك آثار عن بعض التابعين. ورده بعض العلماء: بأن الأصل في العارية أنها مندوبة، والزكاة واجبة، فلا يجوز أن تكون العارية زكاةً[٥] .

ثم إن هذه الآثار عارضتها أحاديث صحيحة كما سبق بيانه في أدلة أصحاب المذهب الثاني.

أدلة أصحاب المذهب الرابع القائلون بوجوب الزكاة فيه مرة واحدة:-

ولم أجد لهذا المذهب أيضاً دليلاً من الكتاب والسنة .

وأجيب: بأنه لا وجه لهذا القول لأنه إذا كان من جنس الأموال التي تجب فيها الزكاة وجبت في كل سنة وإلا فلا[٦] .

ثم إننا لم نعهد من الشارع شيئاً كهذا يوجب الزكاة فيه مرة واحدة ثم يسقطها عنه وهو على حاله لم يتغير ولم يتبدل. وقد رد ابن حزم – رحمه الله – على هذا المذهب بما معناه: أنه قد صح عن رسول الله ﷺ بلا خلاف إيجاب الزكاة في الذهب والفضة كل عام، والحلي ذهب أو فضة، فلا يصح أن يستثنى الحلي من ذلك بغير نص ولا إجماع[٧].

---

(١) الأسامة: أسامها فهي سائمة, وسام البائع السلعة سوما عرضها للبيع. ينظر: المصباح المنير ص ٢٩٠

(٢) الأختيار لتعليل المختار: (١١٢/١)

(٣) الهداية:(٢١/١)

(٤) ينظر: المهذب: ١٠٨/٧.

(٥) ينظر: أحكام القرآن: ١٣٩/٣ للإمام أبي بكر أحمد بن الرازي الجصاص، ضبط نصه عبدالسلام محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، س ط ١٤٢٤هـ ٢٠٠٢م .

(٦) ينظر: أحكام القرآن: ١٣٩/٣ للإمام أبي بكر أحمد بن الرازي الجصاص .

(٧) ينظر: المحلى بالآثار: ١٩١/٤.

وكذلك لم أجد لأصحاب المذهب الخامس القائلون بوجوب الزكاة فيه إذا لم يعر أو يلبس دليلاً إلا أن يقولوا إنه بذلك يتحول إلى مادة للاستمتاع والزينة أو إلى وسيلة للإنتاج، ووسائل الإنتاج تجب الزكاة في واردها كما هو معلوم.

وقد أجيب على ذلك في الرد على أدلة أصحاب المذهب الأول.

الترجيح

يبدو لي بعد كل ما سبق عرضه من المذاهب وأدلتهم أن المذهب الثاني القائلين بالوجوب هو الراجح لما يلي:-

١- كل ما استدل به أصحاب المذهب الأول من الأدلة النقلية آثار وردت عن السلف ويرد على ذلك كله أنه: بعد صحة الحديث لا أثر للآثار [١] . هذه واحدة .

والشيء الثاني أن هذه الآثار عارضتها آثار أخرى صحيحة.

٢- لعموم الأحاديث الواردة في وجوب الزكاة في الذهب والفضة. وليس هناك مخصص صحيح فيما إطلعت عليه.

٣- لصحة ما استدلوا به من الأحاديث وقوته. [٢]

قال البيهقي – وهو شافعي المذهب – مقويا لحديث عمر بن شعيب ومؤيداً مذهب القائلين بالوجوب: (وقد انضم إلى حديث عمر بن شعيب، حديث أم سلمة، وحديث عائشة) [٣]

و ينضم إليه أيضا ما رواه أحمد عن أسماء بنت يزيد قالت: دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعليها أسورة من ذهب, فقال لنا:((أتعطيان زكاته)) ؟ قالت: فقلنا: لا، قال:((أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار ؟ أديا زكاته)) [٤] قال الحافظ الهيثمي:(رواه أحمد واسناده حسن) [٥]

ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه[٦] وقال في الدراية:(في اسناده مقال) [٧]

---

(١) ينظر: سبل السلام ص ٣٤٩, وينظر:صفوة الأحكام من نيل الأوطار وسبل السلام ص ١٠٦, أ.د.قطان عبدالرحمن الدوري, ط٢, س ط ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م, دار الفرقان/عمان- الأردن.

(٢) ينظر: المصدر نفسه ص ٣٤٩.

(٣) تلخيص الجير (٣٨٥/٢)

(٤) مسند الأمام أحمد بن حنبل(٤٦١/٦) رقم ٢٧٦٥٥ برنامج موسوعة جامع الكتب التسعة, والطبراني في الكبير(١٧٠/٢٤, ١٨٦)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد و مبنع الفوائد(١٥٥/٣)رقم ٤٣٥٥ وقال: إسناده حسن.

(٥) المصدر نفسه (١٥٥/٣)

(٦) تلخيص الجير (٣٨٥/٢, ٣٨٦)

(٧) تحفة الأحوذي (٣٤/٣)

وقال الحافظ المباركفوري_ بعد أن نقل كلام العيني في سند الحديث وحكمه على الحديث بالصحة- (قلت على بن عاصم متكلم فيه، قال البخاري: ليس بالقوي عندهم يتكلمون فيه... انتهى، كذا في الميزان، وشهربن حوشب: صدوق كثير الارسال والاوهام، كما في التقريب، ففي صحة حديث أسماء بنت يزيد نظر، لكن لا شك في أنه يصلح للاستشهاد) [١]

٤- والقول بالوجوب هو الذي رجحه جمع من العلماء منهم ابن المنذر[٢] والخطابي[٣] وابن حزم[٤] حزم[٤] والصنعاني[٥] والحافظ محمد عبدالرحمن المباركفوري[٦] وصاحب البحر[٧] وصفي الرحمن المباركفوري[٨].

قال الخطابي مرجحاً للقول بالوجوب: (قلت: الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها، والأثر يؤيده، ومن أسقطها ذهب إلى النظر، ومعه طرف من الأثر، والاحتياط أداؤها) [٩]

الخاتمة واهم النتائج

وفي نهاية المطاف وبعد ان قضيت اشهرا مع حكم زكاة الحلي المباح بحثا ودراسة و مقارنة وتحقيقا في بطون الكتب الحديثية والفقهية توصلت الى النتائج الاتية :-

١-أننا نحن المسلمون نملك ثروة فقهية هائلة ، استنبطها فقهاؤنا الأجلاء من القران الكريم و السنة النبوية الشريفة . لا توجد مسألة او تحدث قضية ألا وتجد لها حلا في الفقهي الاسلامي بدليل من ادلة الأحكام الشرعية .

٢-أن بين يدي المفتي ثروة فقهية كبيرة تحتوي على آراء سديدة ، واحكام شرعية بنية على اسس رصينة ، حسب القواعد الاصولية والفقهية . يستطيع المفتي أن يختار منها ما هو الأقوى دليلا ، والأكثر ملائمة لروح العصر الذي يعيش فيه الفقيه ويحقق المصلحة الراجحة

٣-أن هذه المسألة خلافية ، قد أختلف فيها الفقهاء على خمسة مذاهب .وأن الراجح هو المذهب الثاني القائلون بوجوب الزكاة فيه .

---

(١) تحفة الاحوذي(٣/٣٤, ٣٥)

(٢) المصدر نفسه(٣/٣٣)

(٣) معالم السنن: (١/٤٥٢)

(٤) المحلى بالاثار: (٣/١٩١)

(٥) سبل السلام: ص ٣٤٩

(٦) تحفة الأحوذي: (٣/٣٤)

(٧)البحر الزخار: (٣/٢٤٨-٢٤٩)

(٨) ينظر: إتحاف الكرم شرح بلوغ المرام: ص٤٤٦.

(٩)المصدر نفسه(١/٤٥٢)

٤- أن الخلاف الفقهي شيء طبيعي تقتضيه طبيعة النصوص الشرعية وطبيعة النفوس البشرية تبعا لاختلاف مواهبهم و قدراتهم ، وأن ذلك لا يؤدي الى فساد الود بين علماء و لا التفرقة بين المسلمين ، ولا مانع من التحقيق النزية

قائمة المصادر و المراجع:

١- إتحاف الكرام شرح بلوغ المرام : لصفي الدين الرحمن المباركفوري، الرياض/ مكتبة دار السلام، ط ٤، س ط ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

٢- الإجماع: ص١٣ للإمام أبي بكر محمد بن ابراهيم ابن المنذر النيسابوري، دار الكتب العلمية/ بيروت – لبنان ، ط٢، س ط ٢٠٠٥م ١٤٢٦هـ.

٣- الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، للامام الامير علاء الدين على بن بلبان الفاسي ، تحقيق و تخريج: الشيخ خليل مامون شيحا ، لبنان/ دار المعرفة ، ط ١ س ط ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م.

٤- أحكام القرآن: ١٣٩/٣ للإمام أبي بكر أحمد بن الرازي الجصاص، ضبط نصه عبدالسلام محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، س ط ١٤٢٤هـ ٢٠٠٢م .

٥- الأحكام في أصول الأحكام، دار بان حزم/ بيروت – لبنان، ط لاتوجد، س ط ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٦- الاختيار لتعليل المختار: (١١١/١) للشيخ عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، وعليه تعليقات للشيخ محمود أبو دقيقة، الدار لا يوجد، ط لا توجد، س ط لا توجد.

٧- أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي ، د. حمد عبيد الكبيسي، ود. صبحي جميل، مطبعة التعليم العالي/ بغداد – العراق، ط لاتوجد، س ط ١٩٨٧م

٨- الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، أشرف على طبعه وتصحيحه محمد زهدي النجار، لبنان/ دار المعرفة ، ط٢ ، س ط ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م .

٩- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: (٢٢٨/٣, ٢٥٦)أحمد بن يحيى بن المرتضي، مكتبة الخانجي، ط١، س ط ١٣٦٨هـ ١٩٤٩م.

١٠-بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، لبنان/ دار ابن حزم، ط١ ، س ط ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

١١-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء ، تحقيق محمد خير طعمة حلبي، لبنان/ دار المعرفة، ط١ ، س ط ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م ،

١٢-بلوغ المرام من أدلة الأحكام: للحافظ ابن حجر العسقلاني: الرياض/ مكتبة دار السلام، ط٢ ، س ط ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

١٣-التعليق المغني على الدار قطني، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم الابادي,مطبوع مع سنن الدار قطني, تحقيق و ضبط و تعليق الشيخ: شعيب الارناؤوط, و الشيخ حسن عبد المنعم شلبي, جمال عبد اللطيف, ط١, س ط ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤م, مؤسسة الرسالة/ بيروت_لبنان.

١٤- تقريب التذهيب للحافظ أحمد بن علي العسقلاني: ومعه تحرير تقريب التذهيب ، تأليف د. بشار عواد والشيخ شعيب الارناؤوط ، ضبطه وعلق عليه سعد بن نجدت عمر ، ط١ ، س ط ١٤٣٢هـ ٢٠١١م ، مؤسسة الرسالة ناشرون /بيروت – لبنان

١٥- تلخيص الجبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض، لبنان، دارالكتب العلمية ، ط٢ ، س ط ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م .

١٦- الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي بيروت/ لبنان، ط٤، س ط ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

١٧- جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد: للإمام محمد بن سليمان المغربي تحقيق وتخريج سليمان بن دريع العازمي ، الكويت/ مكتبة ابن كثير، ط١ ، س ط ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

١٨- الحاكم في المستدرك: (٣٤٧/١) رقم ٦٤٥٦، وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق وتخريج: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط لاتوجد ، س ط ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م

١٩- الدر المختار: للشيخ علاء الدين محمد بن علي الحصكفي: مطبوع مع رد المحتار .

٢٠- رد المحتار على الدر المختار: المعروف بحاشية ابن عابدين ، لمحمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز، تحقيق: عبدالمجيد طعمة حلبي ، لبنان/ دار المعرفة، ط١ ، س ط ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م .

٢١- زاد المسير في علم التفسير، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن على ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: عبدالرزاق المهدي, س ط ١٤٣١هـ ٢٠١٠م، دار الكتاب العربي/بيروت-لبنان.

٢٢- سبل السلام: ص ٣٤٩، للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، تقديم وتخريج: محمد عبدالقادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط١ ، س ط ٢٠٠٤م ١٤٢٤هـ.

٢٣-سنن ابن ماجه: تحقيق وترقيم وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي ، لبنان/ دار الفكر.

٢٤-سنن أبو داود: تحقيق وتخريج: خليل مأمون شيحا : لبنان/ دار المعرفة، ط١ ، س ط ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

٢٥-سنن الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، تحقيق وتخريج أحمد زهوة وأحمد عناية ، لبنان / دار الكتاب العربي، ط١ ، س ط ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

٢٦-سنن النسائي: وبهامشه حاشية السندي ، تحقيق وتخريج: جميل صدقي عطار، لبنان/ دار الفكر، ط١ ، س ط ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م .

٢٧-السيل الجرار، للإمام محمد بن علي الشوكاني، تخريج وتحقيق وتعليق وضبط محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن كثير، دمشق، بيروت ط٤، س ط ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م

٢٨-شرح السنة: أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (٤٣٦ - ٥١٦هـ) تحقيق وتعليق وتخريج سعيد محمد اللحام: لبنان/ إشراف مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر،ط لا توجد ، س ط ١٤١٩هـ ١٩٩٨م ،

٢٩-شرح النووي على صحيح مسلم: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، ط لا توجد ، س ط ١٣٤٩هـ

٣٠-الصحاح: للامام إسماعيل بن حماد الجوهري(ت٣٩٣هـ) اعتنى به خليل مأمون شيحا، بيروت/ دار المعرفة، لبنانط ٣، س ط ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م

٣١-صحيح البخاري. ومعه من هدي الساري شرح غريب صحيح البخاري تحقيق غريب مأمون شيحا، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ط٣ ، س ط ١٤٣١هـ ٢٠١٠م

٣٢-صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري تحقيق وتخريج الشيخ خليل مأمون شيخا، لبنان/ دار المعرفة ، ط١ ، س ط ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م

٣٣-طبقات الشافعية لأبي بكر هداية الله الحسيني ، تحقيق وتعليق: عادل نويهض، لبنان/ دارالآفاق الجديدة ، ط٢ ، س ط ١٩٧٩ .

٣٤-طبقات الشافعية: لأبي اسحاق الشيرازي الشافعي، تحقيق وتقديم: د. احسان عباس، لبنان/ دار الرائد العربي ، ط٢ ، س ط ١٤٠١هـ ١٩٨١م .

٣٥-عون المعبود شرح سنن أبي داود: للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم ابادي، ضبط وتصحيح: عبدالله محمود محمد عمر ، لبنان/ دار الكتب العلمية ، ط٢ ، س ط ٢٠٠٩م .

٣٦-فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأبن حجر العسقلاني تصحيح وإشراف وتحقيق ابن باز ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، إخراج وتصحيح محب الدين الخطيب ، لبنان/ دار المعرفة.

٣٧- فقه الزكاة ، تأليف: الدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق- سوريا، ط١، س ط ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م

٣٨- القاموس المحيط: للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (٧٢٩ – ٨١٧هـ) إعداد وتقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي ، لبنان/ دار إحياء التراث العربي، ط الثانية ، س ط ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م ،

٣٩- كتاب الأموال، للإمام الحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام الجمحي، شرح عبد الأمير علي مهنا، دار الحداثة/ بيروت – لبنان، ط١، س ط ١٩٨٨م.

٤٠- كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار:(٢٢٠/١) للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي، ضبط وتخريج وتعليق: عماد حيدر الطيار، الدار: مؤسسة الرسالة ناشرون، الدولة/ دمشق- سوريا، ط٢ ، س ط ١٤٣٩هـ ٢٠١٨م.

٤١- لسان العرب: ٢٧٤/١٥ للعلامة أبي الفضل جال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، دار صادر، بيروت – لبنان، ط٣، س ط ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .

٤٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نورالدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المصري، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ، لبنان / دار الكتب العلمية ، ط١ ، س ط ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م .

٤٣- المحلى: للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد حزم الأندلسي ، تحقيق: د. عبدالعقار سليمان البنداري ، لبنان / دار الكتب العلمية ط١ ، س ط ٢٠٠٣م ١٤٢٥هـ.

٤٤- مختصر الخرقي: مطبوع مع المغني.

٤٥- مدونة الفقه المالكي وأدلته: للصادق بن عبد الرحمن الغرياني ، ليبيا / تشاركية المقري، ط٣ ، س ط ٢٠٠٥م.

٤٦- المستصفى من علم الأصول، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تقديم وتحقيق: د. محمد عبدالرحمن المرعشلي، دار النفائس/ بيروت – لبنان، ط١، س ط ١٤٣٢هـ ٢٠١١م،

٤٧- مسند الامام احمد بن حنبل ، برنامج موسوعة جامع الكتب التسعة .

٤٨- مصنف عبد الرزاق للامام أبو بكر عبد الرزاق بم همام الصنعاني, تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي, ط٢, س ط ١٤٠٣ هـ, المكتب الاسلامي/ بيروت_لبنان.

٤٩- المصنف، للحافظ عبدالله بن محمد بن أبي ابراهيم الكوفي العبسي(ت٢٣٥), ضبط وتعليق: سعيد اللحام, الاشراف الفني والمراجعة والتصحيح: مكتب الدراسات و الجوث في دار الفكر

٥٠- معالم السنن شرح سنن أبي داود: ٤٥٢/١، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: سعد نجدت عمر، وشعبان العودة، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت- لبنان، ط١ ، س ط ١٤٣٣هـ ، ٢٠١٢م

٥١-المعجم الوسيط: إخراج: د. إبراهيم أنيس / د. عبد الحليم منتصر ، عطية الصوالحي ، محمد خلق الله أحمد ، لبنان/ دار الأمواج، ط٢ ، س ط ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

٥٢-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ محمد الشربيني الخطيب : مصر/ مطبعة مصطفى محمد ، ط لا توجد ، س ط لا توجد.

٥٣- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، للدكتور عبد الكريم زيدان, ط٣, س ط ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م , مؤسسة الرسالة/ بيروت_لبنان،

٥٤-المنتقى شرح موطأ مالك، للقاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط١، س ط ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م.

٥٥- منهاج الطالبين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي مطبوع مع مغني المحتاج. مصر/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ط: لا توجد ، س ط : لا توجد .

٥٦-الموسوعة الفقهية: إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ الكويت، ط٣، س ط ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.

٥٧-الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تحقيق وتخريج: د. خليل مأمون شيحا، دار المعرفة/ بيروت – لبنان، ط٢، س ط ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م،

٥٨-النهاية في غريب الحديث والأثر

٥٩-نيل الأوطار: للإمام محمد بن على الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)، لبنان/ دار الكتب العلمية، ط لا توجد ، س ط لا توجد ،.

٦٠-الهداية شرح بداية المبتدى: للشيخ برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) ، مصر/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ط الأخيرة.

٦١-والمختصر النافع في فقه الإمامية: ص٨٤، أبو القاسم نجم الدين الحلي، ط: النعمان، العراق، س ط ١٩٦٦م.

٦٢-والمغني: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي (ت٦٢٠) ومعه الشرح الكبير، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب ، ط. السيد محمد السيد، سيد إبراهيم صادق ، القاهرة/ دار الحديث، ط لا توجد ، س ط ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

٦٣-والمهذب: للامام أبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، مطبوع مع المجموع .
٦٤-وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، تأليف: سعدي أبو حبيب، دار الفكر/ دمشق - سوريا، ط٤، س ط ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.
٦٥-الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبه الزحيلي، دار الفكر، دمشق/ سوريا، ط٤، س ط ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

ملحق بتراجم لأهم الأعلام الذين ورد ذكرهم في هذا البحث

١. ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٢٤٢ – ٣١٨هـ) نزيل مكة أحد الأئمة الأعلام وممن يقتدى بنقله في الحلال والحرام ، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً ، ومع ذلك بقي منتسباً لمذهب الشافعي وصنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف مثلها واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف منها: الإشراف على مذاهب أهل العلم ، والإجماع والأوسط . ينظر: ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي :ص ، سير أعلام النبلاء:١٤/ ٤٩٠ .

٢. ابن حجر : هو قاض القضاة شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢) أحد أعلام الشافعية، كان حافظاً ، ديناً ،ورعاً ، زاهداً ، عابداً ، مفسراً، شاعراً، فقيهاً ،أصولياً، متكلماً ،ناقداً ،بصيراً ،جامعاً، جمع من الفضائل ما لا يحصر من أشهر كتبه فتح الباري ،شرح صحيح البخاري الذي لم يصنف مثله.ينظر طبقات الحفاظ للسيوطي ص٥٥٣ تسلسل ١١٩٠، أبجد العلوم ج٣ ص٩٥ – ٩٦ ، شذرات الذهب ج٧ ص٢٧٠-٢٧٣ ، كشف الظنون ج٢ ص١٣٥٤ ، ١٧٢١ .

٣. ابن حزم الأندلسي: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (٣٨٤ – ٤٥٦)هـ كانت له الرئاسة في الوزارة ولأبيه من قبله ، لكنه زهد فيها وأقبل على قراءة العلوم وأوغل في الاستكثار من علوم الشريعة وصنف مصنفات كثيرة منها: المحلى ، ومراتب الإجماع ، والفصل في الملل والنحل وغيرها ، معظمها في أصول الفقه وفروعه على مذهب داود الظاهري ، فشنى عليه الفقهاء وطعنوا فيه وأقصاه الملوك وأبعدوه عن وطنه وتوفي بالبادية . ينظر: تذكرة الحفاظ : ٣/ ١١٤٦ ، سير أعلام النبلاء : ١١/ ٩٠ – ١٠٣ .

٤. ابن رشد : محمد بن أحمد بن محمد بن رشد أبو الوليد الأندلسي (٥٢٠ – ٥٩٥هـ) الفيلسوف من فقهاء المالكية المعترف له بسعة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه الواسع الاطلاع في شتى العلوم ، له مصنفات عديدة منها: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، وتهافت التهافت في الرد على الغزالي . ينظر: الديباج المذهب :٢٨٤ – ٢٨٥ ، الفتح المبين: ٢/ ٣٨ – ٣٩ .

٥. ابن عبد البر : هو أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر (٣٦٨-٤٦٣هـ) النمري القرطبي المالكي من كبار علماء المالكية ومن حفاظ الحديث المتقنين ، مؤرخ ، أديب، نسابة،

واسع الاطلاع في فقه الاختلاف، صاحب التصانيف الفائقة منها التمهيد، والاستذكار. ينظر: سير أعلام النبلاء : ١٥٣/١٨ ، تذكرة الحفاظ : ١١٢٨/٣ .

٦. أبو ثور: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان ، وقيل كنيته أبو عبدالله (ت ٢٤٠هـ) أحد الثقات المأمونين ومن الأئمة الأعلام في الدين ، وكان على مذهب أبي حنيفة ، فلما قدم الشافعي بغداد تبعه وقرأ كتبه ونشر علمه ، ومع ذلك فقد قال الرافعي: (أبو ثور وإن كان معدوداً في طبقات أصحاب الشافعي فله مذهب مستقل) . فهو مجتهد مطلق . ينظر: ترجمته في: طبقات الشيرازي ٩٢ ، ١٠١ . وطبقات الشافعية للأسنوي: ١/ ٢٥ .

٧. أبو عبيد : القاسم بن سلام بن عبدالله ، ولد بهراة (١٥٧ – ٢٢٤هـ) الإمام الحافظ المجتهد إمام عابد حجة وثقة واسع الاطلاع في الفقه له مؤلفات منها الأموال . ينظر: طبقات الحنابلة لأبن أبي يعلى: ١/ ٢٥٩ – ٢٦٢ .

٨. الأوزاعي : عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي أبو عمرو (٨٨–١٥٨ وقيل ١٥٧) هـ فقيه الشام ، إمام من أئمة المسلمين ، وعلم من أعلامهم ، محدث حجة ، فقيه ومجتهد انتهت إليه رئاسة العلم في الشام قال عبدالرحمن بن المهدي : ما أحد بالشام أعلم علم بالنسبة من الأوزاعي . ينظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٢٤٢/٦ . صفة الصفوة ٤٠٤/٢–٤٠٦ .طبقات الفقهاء للشيرازي .

٩. البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (٣٨٤ – ٤٥٨هـ) علم من أعلام الشافعية وإمام من أئمة الحديث ، كان أوحد أهل زمانه في الإتقان والحفظ والفقه والتصنيف ، قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منة ، إلا البيهقي فإن له المنة على الشافعي وعلى كل شافعي لما صنف من نصرة المذهب ومناقب الإمام الشافعي ، من تصانيفه: السنن الكبرى ، وشعب الإيمان . ينظر: طبقات الشافعية للأسنوي : ١/ ٩٨ – ٩٩ ، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٢٣٣ ، سير أعلام النبلاء: ١١/ ٨٠ – ٨٣ .

١٠. الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك (في حدود ٢١٠ – ٢٧٩هـ) الحافظ العلم الإمام البارع مصنف الجامع الصحيح وكاب العلل سمع بخراسان والعراق والحرمين ، حدث عن إسحاق بن راهوية وقتيبة بن سعيد وحدث عنه أبو بكر بن إسماعيل السمرقندي وأحمد بن يوسف النسفي . ينظر: سير أعلام النبلاء: ٨/ ٤٨٣ – ٤٨٦ .

١١. الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ولد بالكوفة سنة ٩٧هـ وتوفي بالبصرة ١٦١هـ ، وهو أحد الأئمة المجتهدين ، وعلم من أعلام الدين ، وأمير المؤمنين في الحديث ، جمع بين الفقه

والحديث والزهد والورع والعبادة ، قال عبدالله بن مبارك: لا نعلم على وجه الأرض أعلم من سفيان. ينظر: طبقات الفقهاء: ٨٥ – ٨٦ ، وفيات الأعيان: ٢/ ٣٨٦ .

١٢. الخطابي: العلامة الفقيه الحافظ اللغوي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ، ولد سنة بضع عشرة وثلاث مائة ، أخذ الفقه على مذهب الشافعي عن أبي بكر القفال الشاشي وعلي بن أبي هريرة حدث عنه أبي عبدالله الحاكم وأبو حامد الأسفرايني ، من كتبه : شرح السنن ، ومعالم السنن شرح سنن أبي داود ، وغريب الحديث ، توفي سنة ٣٨٨هـ . ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٠/ ٣٢٥ – ٣٢٧ ، وطبقات الشافعية للأسنوي: ١/ ٢٢٣ – ٢٢٤ .

١٣. الزهري: محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري أبو بكر (٥١ – ١٢٣) هـ ، الإمام العلم حافظ زمانه الزهري المدني ، نزيل الشام أحد الأئمة الأعلام ، حافظ الحجاز والشام ، تابعي مشهور وهو أول من دون الحديث بأمر من الخليفة عمر بن عيد العزيز . ينظر: طبقات الفقهاء: ١/ ٤٧ ، سير أعلام النبلاء: ٥/ ٣٢٦ – ٣٢٨ .

١٤. الزيلعي: أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي الحنفي (ت٧٠٢)هـ إمام حافظ محدث فقيه أصولي نحوي صنف وكتب وأفتى ودرس وخرج أحاديث الكشاف وأحاديث الهداية أجاد وأظهر فيه أنه على اطلاع كبير وباع واسع . ينظر: ذيل تذكرة الحفاظ: ١/ ١٢٨ ، طبقات الحفاظ: ص٥٣٥

١٥. الشعبي: عامر بن شراحيل بن عبد من ذي كبار ، قيل من أقيال اليمن ، علامة العصر أبو عمر الهمداني الشعبي ، اختلف في سنة ولادته ، فقالوا في إمرة عمر لست سنين خلت منها وقيل ٢١ وقيل ٢٨ هـ ، رأى الإمام علياً وصلى خلفه وسمع من كبار الصحابة وعن علقمة والأسود وعبدالرحمن أبي ليلى ، قال مكحول ما رأيت أعلم من الشعبي . توفي سنة ١٠٤ أو ١٠٥هـ . ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤/ ١٥٨ – ١٧٠ .

١٦. القاضي عياض: أبو الفضل بن موسى بن عياض بن عمرو الأندلسي المالكي (٤٧٦ – ٥٤٤هـ) الإمام العلامة الحافظ الأوحد تولى القضاء بسبتة وغرناطة ثم تحول إلى قرطبة ، من كتبه: الشفاء في شرف المصطفى، وترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب المالك ، ومشارق الأنوار في اقتفاء صحيح الآثار ، وجامع التأريخ . ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٢ / ١١٥ – ١١٧ .

١٧. الكاساني : هو علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي إمام من أئمة الحنفية ، ومدرس مدارسها في حلب ، وكان فقيهاً عالماً صحيح الاعتقاد كثير الذم للمعتزلة وأهل البدع، بارعا في علم الأصول والفروع صاحب كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، توفي (٥٨٧هـ) . ينظر: طبقات الحنفية (٢٤٤-٢٤٦) ، وتاج التراجم: ٨٤ – ٨٥ .

١٨. المباركفوري: أبو علي محمد عبدالرحمن بن عبد الرحيم (١٢٨٣ – ١٣٥٣هـ) نسبة إلى بلدة مبارك ، من أعمال أعظمكر التي ولد فيها ، محدث ، فقيه ، عالم بأنواع العلوم المختلفة ، له من التصانيف : تحفة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي . ينظر: معجم المؤلفين: ٥/ ١٦٦ .

١٩. النخعي : إبراهيم بن يزيد أبو عمران الكوفي (٤٦-٩٦) هـ ، فقيه العراق ، ورأس مدرسة الرأي كان من أكابر العلماء صلاحاً ،وفقهاً ، وحفظاً للحديث وهو ثقة الحجة بالاتفاق . قال الشعبي حين بلغه موته :- ما ترك بعده مثله . ينظر ترجمته : طبقات الفقهاء للشيرازي ٨٢. صفة الصفوة ٢/٤٩-٥١.

٢٠. النووي: هو الشيخ محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الحزامي ، كان محرراً للمذهب ومنقحه ، صاحب التصانيف المشهورة المباركة منها: شرح صحيح مسلم ، والمجموع شرح المهذب ، وروضة الطالبين ، ولد بنوا قرية من الشام ونشأ بها وكان يقرأ في كل يوم وليلة اثني عشر درساً ، وجد في طلب العلم حتى فاق أقرانه وأهل زمانه . ينظر: طبقات الشافعية: ٢٢٥ – ٢٢٧ ،وطبقات الحفاظ للسيوطي: ٥١٣ .

٢١. أم سلمة : هند بنت أبي أمية بن المغيرة كانت عند أبي سلمة وعندما مات تزوجها رسول الله ﷺ هاجرت الهجرتين إلى الحبشة توفيت سنة ٥٩هـ ودفنت بالبقيع وهي ابنة أربع وثمانين سنة . ينظر: صفة الصفوة: ١/ ٣٢٣ – ٣٢٤ .

٢٢. أنس بن مالك: ابن النذر بن ضمضم أبو حمزة الأنصاري الخزرجي ، الإمام المفتي المقرئ المحدث خادم رسول الله – ﷺ – وتلميذه وآخر أصحابه وفاةً ، روى عن النبيّ ﷺ علما كثيرة وعن كبار الصحابة وعنه روى خلق كثير ، لازم النبيّ – ﷺ – منذ أن هاجر وإلى الوفاة ، ولد قبل الهجرة بعشر سنين وتوفي (٩١ أو ٩٢ أو ٩٣هـ) . ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣/ ٥٣٢ – ٥٣٨ .

٢٣. جابر بن عبدالله الأنصاري الخزرجي: أبو عبدالله الصحابي ابن الصحابي ، أحد فقهاء الصحابة ومن المكثرين من الرواية عن رسول الله – ﷺ – كانت له حلقة في المسجد النبوي يأخذ عنه فيها العلم (ت٧٨هـ) . ينظر: صفة الصفوة: ١/ ٢٤٨ – ٢٤٩ ، وتهذيب التهذيب : ٢/ ٤٢ .

٢٤. طاووس: بن كيسان الخولاني الهمداني (ت١٠٦هـ) أبو عبدالرحمن الفقيه القدوة عالم اليمن سمع من زيد بن ثابت وعائشة وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم من الصحابة ، روى عنه عطاء ومجاهد وآخرون وهو حجة باتفاق ، قال قيس بن سعد: هو فينا مثل ابن سيرين في أهل البصرة . ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤/ ٣٥٤ – ٣٦١ .

٢٥. عطاء بن أبي رباح : اسلم بن صفوان . أبو محمد المكي . مفتي المكة ومحدثها ، من أجل أئمة التابعين وفقهائهم ولد سنة ١١٤ أو ١١٥ أو ١١٧ . ينظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ١٩٩/٧، طبقات الفقهاء للشيرازي ص٦٩ ، صفة الصفوة ٤١٤/١-٤١٦ .

٢٦. نافع: الإمام المفتي الحافظ الحجة ، الثبت ، عالم المدينة ، أبو عبدالله القرشي ثم العدوي من أئمة التابعين في المدينة ، مولى ابن عمر وراويته (ت ١١٧ أو ١١٩هـ) روى عن عائشة وأبي هريرة وغيرهم وروى عنه الزهري وأيوب السختياني ومالك وغيرهم كثيرون ولى صدقات اليمن لعمر بن عبدالعزيز . ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤/ ٣٨٩ – ٣٩٢ ، تهذيب التهذيب: ٤١٤/١٠ .

٢٧. مجاهد: هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي (ت ١٠٠ أو ١٠١ أو ١٠٢ أو ١٠٣ أو ١٠٤) شيخ القراء والمفسرين، علم من أعلام التابعين، ومن كبار أصحاب ابن عباس، ثقة، حجة، قال: عرضت القرآن ثلاث عرضات على ابن عباس، أقفه عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت، ينظر: ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٤. تذكرة الحفاظ ٩٢/١. صفة الصفوة ٢٠٨/٢، طبقات خليفة ص ٢٨٠ ، شذرات الذهب ١٢٥/١. الأعلام ٢٧٨/٥.

٢٨. جابر بن زيد (٢١ – ٩٣ وقيل ١٠٣ هـ) هو جابر بن زيد الأزدي، أبو الشعثاء، من أهل البصرة، تابعي ثقة فقيه، روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم، وروى عنه قتادة وعمر بن دينار وجماعة، كان عالماً بالفتيا، شهد له عمرو بن دينار بالفضل فقال: ما رأيت أحد أعلم بالفتيا من جابر بن زيد . قيل أنه كان إباضياً . ينظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٣٨/٢، حلية الأولياء ٣/٨٥ ، تذكرة الحفاظ ص ٦٧، الأعلام للزركلي ١٠٤/٢.

٢٩. علقمة النخعي: (ت ٦١ أو (٦٢هـ) هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي، أبو شبل من أهل الكوفة. تابعي، ورد المدائن في صحبة علي، وشهد معه حرب الخوارج بالنهروان، كما شهد معه صفين. غزا خراسان، وأقام بخوارزم سنتين، وبمرو مدة، وسكن الكوفة، روى عن عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وتفقه به ، وأشبه الناس به سمتا وهديا. كان فقيها إماما بارعاً طيب الصوت بالقرآن، ثبتا فيما ينقل، صاحب خير وورع، بلغ من علمه أن أناساً من أصحاب النبي كانوا يسألونه ويستفتونه . ينظر ترجمته في طبقات الحفاظ ص٢٠، تهذيب التهذيب ٢٤٥/٧ ، طرح التثريب في شرح التقريب ٧٢/١ الأعلام للزركلي ٢٤٨/٤.

٣٠. ابن شبُرُمَةَ : هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان، أبو شبرمة، الضبي – نسبة الى ضبة – من أهل الكوفة . كان ثقة فقيهاً عفيفاً حازماً يشبه النساك ، ولي القضاء على السواد، وروى عن أنس والتابعين، وروى عنه عبد الملك وسعيد وابن المبارك وآخرون . ينظر ترجمته في تهذيب الكمال ٧٦/١٥، تهذيب التهذيب ٢٥٠/٥ ، والعبر في خبر من غبر ١٩٧/١، وتقريب التهذيب ٤٢٢/١، والأنساب ٣٨٤/٨.

٣١. القاسم: بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد، ولد بالمدينة سنة (٣٧) وتوفي بقديد بين مكة والمدينة سنة (١٠١ أو ١٠٢ ، أو ١٠٥ أو ١٠٧) أو (١١٢) من سادات التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وكان من أفضل أهل زمانه، قال يحيى بن سعيد: ما أدركنا أحدا نفضله على القاسم بن محمد، وقال مالك كان القاسم من فقهاء هذه الأمة. ينظر ترجمته في حلية الأولياء ٢/١٨٣. وفيات الأعيان ٤/٥٩.

٣٢. اسماء بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر ، من قريش : صحابية ، من الفضليات . آخر المهاجرين والمهاجرات وفاة . وهي أخت عائشة لابيها ، وأم عبد الله بن الزبير . وتعرف بذات النطاقين . وأمها : هي قتيلة بنت عبدالعزى العامرية تزوجها الزبير بن العوام فولدت له عدة أبناء بينهم عبد الله . ثم طلقها الزبير فعاشت بمكة مع ابنها عبد الله ، إلى أن قتل . فعميت بعد مقتله وتوفيت بمكة بعد ابنها بيسير سنة ثلاث وسبعين . وهي وإبنها وأبوها وجدها صحابيون وخبرها مع الحجاج بعد مقتل ابنها عبد الله ، مشهور . عاشت مئة سنة وهي محتفظة بعقلها . ينظر ترجمته في سير أعلام النبلاء – الذهبي ج ٢ ص ٢٨٧ : – إسعاف المبطأ برجال الموطأ – جلال الدين السيوطي ص ١٢٧ الأعلام – خير الدين الزركلي ج ١ ص ٣٠٥.

٣٣. ميمون بن مهران أبو أيوب مولى بني أسد يعد في أهل الجزيرة سمع بن عمر وابن عباس وأم الدرداء روى عنه ابنه عمرو وجعفر بن برقان والأعمش قال عنه احمد بن حنبل ميمون بن مهران ثقة أوثق من عكرمة وقال أبو زرعة عنه ميمون بن مهران كوفي سكن الجزيرة ثقة ولد ميمون سنة أربعين ومات سنة ثمان عشرة ومائة . ينظر ترجمته الجرح والتعديل ج ٨ ص ٢٣٣ ، التاريخ الكبير ج ٧ ص ٣٣٨، التاريخ الأوسط ج ١ ص ٢٨٥ .

٣٤. الدارقطني: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن البغدادي الدارقطني (٣٠٦-٣٨٥) علم من الأعلام، وأمير المؤمنين في الحديث وعلومه، ووحيد عصره في الحفظ والفهم والورع، وأول من صنف في القراءات وعقد لها أبواباً، صاحب المصنفات المفيدة، منها: كتاب السنن والعلل، قال الحاكم: أشهد أنه لم يخلق على أديم الأرض مثله ينظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١٦١. شذرات الذهب ٣/١١٦. الأعلام ٤/٣١٤.

٣٥. الصنعاني: هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني ، الكحلاني ثم الصنعاني ، أبو إبراهيم ، عز الدين ، المعروف بالأمير : محدث ، فقيه ، اصولي ، مجتهد ، متكلم ، منأئمة اليمن ، من بيت الإمامة في اليمن . يلقب (المؤيد بالله) ابن المتوكل على الله . أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام . له نحو مئة مؤلف ، ذكر صديق حسن خان أن أكثرها عنده (في الهند) .

ولد بمدينة كحلان ، ونشأ وتوفي بصنعاء في ٣ شعبان ١٧٦٨ م من كتبه (توضيح الأفكار ، شرح تنقيح الانظار في مصطلح الحديث ، و تطهير الاعتقاد عن ادران الالحاد وارشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد وسبل السلام ، شرح بلوغ المرام من أدلة الاحكام لابن حجر. ينظر : الأعلام – خير الدين الزركلي ج ٦ ص ٣٨، معجم المؤلفين عمر كحالة ج ٩ ص ٥٦.

٣٦.الحسن بن صالح بن حي: أبو عبد الله الكوفي الهمداني (١٠٠– ١٦٧ أو ١٦٨هـ) من فقهاء الزيدية المجتهدين، وكان صحيح الرواية متفقه صائن لنفسه في الحديث والورع، قال أبو نعيم : ما رأيت أحدا إلا وقد غلط في شيء غير الحسن بن صالح]. انظر ترجمته في الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/٣٧٥–٣٧٦. طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي ص ٨٦. طبقات الحفاظ للسيوطي.

٣٧.الحسن البصري: أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري، واسمه يسار، ولد بالمدينة سنة (٢١) وتوفي بالبصرة سنة (١١٠) كان من سادات التابعين وكبرائهم، وجمع كل فن من علم وزهد وورع، حبر الأمة في زمانه، وإمام أهل البصرة. انظر ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي ١/٩١ . وفيات الأعيان ٢/٦٩ – ٧٠ تسلسل ١٥٦ ، سير أعلام النبلاء ٤/٥٦٣.

٣٨.داود الظاهري: أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني الملقب بالظاهري (٢٠٢ – ٢٧٠) أحد الأئمة المجتهدين في الدين، انتهت إليه رياسة العلم ببغداد، وإليه ينسب المذهب الظاهري، وهو من استعمل القول بظاهر الكتاب والسنة وإلقاء ما سوى ذلك من الرأي والقياس، وكان من عقلاء الناس وزهادهم كثير الورع، وكان من المتعصبين للشافعي له، وصنف كتابين في فضائله والثناء عليه، أصله من أصبهان، ومولده في الكوفة، ومنشأه في بغداد. انظر ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٠٢. طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٢٥٧. وفيات الأعيان ٢/٢٥٥. الأعلام ٢/٣٢٣. الفهرست للنديم ص ٢٧٢ الفن الرابع المقالة السادسة.

٣٩.سعيد بن المسيب أبو محمد : الإمام العلم القرشي المخزومي عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر وقيل لأربع مضين منها بالمدينة، وتوفي (٩١) أو (٩٢) أو (٩٤هـ). انظر ترجمته في طبقات الفقهاء ص ٣٩. حلية الأولياء ٣/٣٦٠ . وفيات الأعيان.

٤٠.سعيد بن جبير: أبو عبد الله وقيل أبو محمد سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الكوفي (٤٥ – ٩٥ هـ أحد أعلام التابعين وسادتهم في الفقه والورع، ثقة، حجة، سأل رجل ابن عمر عن فريضة، فقال : سل سعيد بن جبير فإنه يعلم منها ما أعلم ولكنه أحسب مني، وكان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يسألونه، يقول: يسألوني وفيهم ابن أم الدهماء يعني سعيدا، قتله الحجاج سنة (٩٥هـ) . انظر ترجمته في طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي ١/٨٢. وفيات الأعيان ٢/٣٧١.

٤١.الأسود بن يزيد بن قيس أبو عمرو النخعي الكوفي(ت ٧٥) الإمام القدوة الحافظ الثقة، عالم الكوفة في عصره، من أصحاب عبد الله بن مسعود له ، وهو أخو عبد الرحمن بن يزيد ووالد عبد

الرحمن بن الأسود وابن أخي علقمة بن قيس وخال إبراهيم النخعي، فهؤلاء أهل بيت من رؤوس العلم والعمل وكان الأسود مخضرما أدرك الجاهلية والإسلام. انظر ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٧٩-٨٠ وفيات الأعيان ١/٢٦. سير أعلام النبلاء ٤/٥٠.

٤٢. ابن سيرين: أبو بكر محمد بن سيرين (٣٣-١١٠ هـ) مولى أنس بن مالك – خادم رسول الله – إمام عصره، من أجل علماء التابعين، سمع أبا هريرة وابن عمر وابن الزبير وعمران بن حصين. انظر ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي ١/٩٢، حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني ٢/٢٦٣، سير أعلام النبلاء ٤ / ٦٠٦ تسلسل ٢٤٦.

٤٣. عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني ، الحميري ، اليمني (أبو بكر) . محدث ، حافظ ، فقيه . أخذ عنه البخاري ، وتوفي في نصف شوال سنة احدى عشرة ومائتين وله من العمر ٨٥ سنة . له من الكتب : السنن في الفقه ، المغازي ، تفسير القرآن ، الجامع الكبير في الحديث – المصنف في الحديث قال الذهبي : وهو خزانة علم ، وتزكية الارواح عن مواقع الافلاح انظر ترجمته : التاريخ الكبير – البخاري ج ٦ ص ١٣٠ : التعديل والتجريح – سليمان بن خلف الباجي ج ٣ ص ١٠٣٩ : معجم المؤلفين – عمر كحالة ج٥ ص ٢١٩ الأعلام خير الدين الزركلي ج

٤٤. عبد الله بن المبارك أبو عبد الرحمن المروزي الحنظلي (١٨١-١١٨) من الأئمة الأعلام الحفاظ الحجة الثقة، الواسع الاطلاع الذي جمع بين العلم والعبادة والزهد والجهاد. قال أبو عمر : لا أعلم أحدا من الفقهاء سلم أن يقال فيه شييء إلا عبدالله بن المبارك. ينظر ترجمته في طبقات الحنفية ص٢٨١. صفة الصفوة لابن الجوزي ٤/١٣٤. حلية الأولياء ٨/١٦٢. وفيات الأعيان

٤٥. الحاكم النيسابوري: (٣٢١) – ٤٠٥ هـ) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري الحافظ، الشهير بالحاكم. من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه، ومن أعلم الناس بصحيح الحديث وتمييزه عن سقيمه مولده ووفاته في نيسابور، رحل إلى العراق سنة ٣٤١ هـ، وولي قضاء نيسابور سنة ٣٥٩ ثم قلد قضاء جرجان، صنف كتبا كثيرة جداً، منها: المستدرك على الصحيحين. ينظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ٤/١٥٥ ، الأعلام للزركلي ٦/٢٢٧.

٤٦. ابن الملقن الأنصاري : (٧٢٣) – ٨٠٤ هـ) الإمام الفقيه أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المذهب المعروف بابن الملقن من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال. أصله من وادي آش (بالاندلس) ومولده ووفاته في القاهرة. له نحو ثلاثمائة مصنف منها شرح الحاوي الكبير للماوردي والمنهاج والتنبيه ، وشرح البخاري، وشرح زوائد مسلم ثم زوائد أبي داود ثم

زوائد الترمذي ثم زوائد النسائي ثم زوائد ابن ماجة، ولكن لم يوجد ذلك بعده لأن كتبه احترقت قبل موته بقليل، والبدر المنير، وخلاصة البدر المنير، وتذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج – . ينظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/٤٣ – ٤٧ ، الأعلام للزركلي ٥/٥٧.

٤٧. ابن المرتضى (٧٧٥) – ٨٤٠ هـ) : هو المهدي لدين الله أحمد ابن يحيى بن المرتضى بن المفضل ابن منصور الحسني، من سلالة الهادي إلى الحق. عالم بالدين والأدب، من أئمة الزيدية باليمن. ولد في ذمار، وبويع بالامامة بعد موت الناصر (سنة ٧٩٣ هـ) في صنعاء، ولقب المهدي لدين الله من كتبه البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار). ينظر ترجمته في الأعلام للزركلي ١/٢٦٩.

٤٨. المرغيناني: برهان الدين ابو الحسن علي بن ابي بكر بن عبدالجليل المرغيناني الحنفي صاحب كتاب الهداية والبداية في المذهب، ولد ٥١١ هـ وتوفي سنة ٥٩٣هـ . ينظر: سير اعلام النبلاء: ج٢١ ص٢٣٢ ، والمكتبة الشاملة .